الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Tél / Fax : + 213 35 54 05 05
WWW-UNIV-MSILA.DZ

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Mohammed Boudiaf – M'sila
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Tél / Fax : + 213 35 54 05 05
BP:166,Ichbilia 28003,M'Sila- Algérie

الرقم :311./ك ح.ع س/2023

المسيلة في: 12 أفريل 2023

مستخرج فردي من محضر مداولات المجلس العلمي للكلية

في يوم: **2023/04/13** (الثالث عشر من شهر أفريل ألفان و ثلاثة وعشرون) اجتمع أعضاء المجلس العلمي للكلية

في دورته العادية لمناقشة اعتماد المطبوعات

و بناءا على التقارير الايجابية للخبراء :

د/ سعدي الربيع (جامعة المسيلة).

د/ عليوة سليم (جامعة المسيلة).

بخصوص مطبوعة الدكتور: **ذبيح حاتم** / قسم: **الحقوق** / المعنونة بـ " **طرق الإثبات و التنفيذ في القانون الجزائري**"

تم اعتماد المطبوعة المذكورة أعلاه والمصادقة عليها من طرف المجلس العلمي.

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي
أ.د/ والي عبد اللطيف

Scanned with CamScanner

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق

مطبوعة في مقياس

طرق الإثبات والتنفيذ

في القانون الجزائري

لطلبة السنة الثالثة قانون خاص

إعداد : د . ذبيح حاتم

السنة الجامعية: 2020/2019

مقدمة

يعد موضوع الإثبات من أهم النظريات في المنظومة القانونية ، ومن أكثر المواضيع تطبيقا في مجال القضاء ، وهو من أهم الأدوات التي يوظفها القضاء في المنازعات المعروضة أمامه ، فإذا كان القضاء يصبو إلى إحقاق الحق فإن هذا الحق يبقى معدوم القيمة إذا لم يتم إثبات مصدره ، بإقامة الدليل على وجود هذا المصدر في شكل واقعة أو تصرف قانوني ، ولذلك يقال بأن الدليل هو قوام الحق وهو الذي يحييه ويجسده على أرض الواقع [1]، ونظرا لأهمية الإثبات في مجال العلوم القانونية وفي ساحة القضاء اهتمت به التشريعات ، وسنت هذه التشريعات لإثبات أحكامه وطرقه وإجراءاته .

أما التنفيذ فيعني تجسيد الشيء وتحقيقه لغة ، وقانونا هو مجموع القواعد والإجراءات التي تتبع في اقتضاء الحق من المدين جبرا إذا امتنع المدين أو تأخر عن تنفيذ التزامه ، وقد أفردت له هو الآخر جزءا هاما من القواعد التي تضمنها على الخصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

وإلى جانب اهتمام التشريع الجزائري بالموضوعين فقد اعتمدت كليات الحقوق بالجامعات مادة طرق الإثبات والتنفيذ مقياسا للتدريس، وضمن هذا السياق سنعالج في محور أول طرق الإثبات، وطرق التنفيذ في محور ثان وفقا لهذا التفصيل :

[1]– لبيض ليلى ، محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ ، قدمت لطلبة السنة الثالثة قانون خاص ، كلية الحقوق – جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، سنة 2018 ، ص 1 .

المحور الأول

طرق الإثبات في القانون المدني الجزائري

يدل مصطلح الإثبات في اللغة عادة على الاستقرار فيقال ثبت في المكان أي أقام فيه، فيدل بذلك الإثبات على استقرار الحق لصاحبه[1]، كما يقصد بالتثبيت التبيين في قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين" سورة الحجرات الآية 6 ، ويدل أيضا على الحجة والبرهان، بتأكيد الحق بالبينة، فهو تأكيد حقيقية أي شيء بأي دليل.[2]

ويستدل على الإثبات في الفقه الحديث بأنه الإدلاء بجميع العناصر والدلائل التي تحصل بها قناعة القاضي في الادعاءات التي تقدم له.[3]

أما الإثبات في الاصطلاح فقد عرفه السنهوري بأنه " إقامة الدليل أمام القاضي بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها ".[4]

وللإثبات أهمية كبرى في مجال القضاء، فهو نظام قانوني يهدف إلى الكشف عن حقيقة قانونية يتوقف عليها تقدير أو ترتيب أثر قانوني بشأن حق متنازع عليه، كما ينشد البحث عن الحقيقة الواقعية لتطابق الحقيقة القضائية،[5] والإثبات من أهم المواضيع التي اهتم بها القانون ، كما اهتمت به الشريعة الإسلامية ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ،

---

[1] – بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص 11.

[2]– نبيل صقر ومكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر، 2009، ص 7.

[3]– شادية رحاب، محضرات في قواعد الإثبات، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 1.

[4]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، 1976، ص 3.

[5]– الحقيقة هي الشيء الثابت قطعا ويقينا ، وعند الجرجاني هي اللفظ المستعمل فيما وضع له ، والحقيقة القضائية هي ما يثبت أمام القضاء بالطرق القانونية ، أما الحقيقة القانونية هي المصدر المنشئ للحق(واقعة قانونية أو تصرف قانوني) ، وقد تتطابق الحقيقتان فيفلح القاضي بذلك في مهمته ، وقد لا تتطابق الحقيقتان عندما يكون الحق موجودا في الواقع ولكن ليس ثمة دليل قضائي على وجوده مما يؤدي إلى عدم الحكم به " انظر : د. مصطفى إبراهيم المزلي ، الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية بين النسبية والإطلاق ، مجلة بحوث مستقبلية ، العدد 14 ، سنة 2006 ص 129 ، 130

ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" [1]، وقد عالج القانون طرق الإثبات بكثير من الدقة ، باعتبار الإثبات هو الوسيلة الوحيدة للوصول إلى الحق ، ويقيد الإثبات القاضي بأدلة يجب عليه الأخذ بها فيحد بذلك من تحكم القاضي المطلق في القضية[2]، رغم أن التقييد قد يؤدي أحيانا إلى إهدار حق من يدعي شيئا لا يتمكن من إثباته رغم صحة ادعائه ، فالقاضي يحكم بالظاهر ولا يمكنه الاطلاع على السرائر[3] ، ففي المادة المدنية يكون القاضي مقيدا بالقانون في إعمال طرق الإثبات ، فنطاق الأدلة أمام القضاء محدود ، ولا يستطيع القاضي أن يأخذ بدليل غير جائز قانونا مهما بلغت درجة اعتقاده بصحته،[4] بينما يسود مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية والتجارية ، وفي موضوع التقاضي ليس للحق قيمة دون إقامة الدليل الذي يثبته، فدور الإثبات في حسم النزاع وتحقيق العدالة هام وأساسي، كما يحقق الإثبات المصلحة الفردية للمتنازعين والمصلحة العامة في ذات الوقت.

وقد أفرد القانون الجزائري للإثبات مكانة هامة وأورد قواعده في قالب قواعد موضوعية وإجرائية ، والقواعد الموضوعية هي تلك القواعد الوثيقة الصلة بالحق في الإثبات ، والتي تحدد دور الإثبات وتنظم تحمل عبئه وتحدد أدلة وشروط قبولها ومدى حجيتها ، أما القواعد الإجرائية فهي التي تحدد الإجراءات الواجبة الاتباع عند الاستناد إليها أمام القضاء كإجراءات سماع الشهود وحلف اليمين والمعاينة والخبرة[5] .

وللتفصيل بخصوص موضوع الإثبات سنتناول بالدراسة القواعد العامة في الإثبات ووسائله ضمن هذه المباحث :

---

[1]– النووي ، شرح صحيح مسلم ، الجزء الثاني ، المطبعة المصرية ، ص2

[2] شادية رحاب، المرجع السابق ، ص 2.

[3]– إبراهيم صالح ، الإثبات بشهادة الشهود ي القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو – كلية الحقوق ، سنة 2012 ، ص3

[4]– نفس المرجع ، ص2 .

[5]– حدة مبروك ، مجلة العلوم الإسلامية ، جامعة بارتن – تركيا ، المجلد 4 ، العدد الثامن ، سنة 2017 ، ص2 .

المبحث الأول

القواعد العامة في الإثبات

ونتناول ضمن هذه القواعد أركان الإثبات ومبادئه وعبء الإثبات:

المطلب الأول

أركان الإثبات

يتفق الفقهاء على أن أركان الإثبات تعد الأساس في بنائه وتتحدد في محل الإثبات ، ووجود نص قانوني، وتطابق محل الإثبات مع النص القانوني.

الفرع الأول

محل الإثبات

إن محل الإثبات ليس الحق المدعى به بل هو المصدر الذي ينشئ هذا الحق[1]، فهو التصرف القانوني أو هو تلك الواقعة القانونية المنشئة للحق، فهما كل سبب منشئ للحق المدعى بوجوده أو زواله أو وصفه ، وهذا السبب هو مصدر الالتزام سواء أكان عقدا أو إرادة منفردة أو عملا غير مشروع أو إثراء بلا سبب، أو واقعة طبيعية أو مادية ، فالأعمال أو التصرفات القانونية قوامها الإرادة التي تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين ، أما الوقائع القانونية فهي إما أن تكون طبيعية تحدث دون تدخل إرادة الإنسان كوفاة شخص أو حدوث زلزال ، أما الوقائع المادية فهي الأعمال التي يأتيها الإنسان إما دون قصد ترتيب آثار قانونية عنها كارتكاب الشخص لفعل ضار كأن يصدم الغير بسيارته ، وإما مع قصد ترتيب آثار قانونية كقيام الشخص بوضع يده على شيء مملوك لغيره [2]، فبإثبات المصدر يثبت

---

[1] – بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص 16.

[2]–عبد الله عل الخياري ، مدى جواز إثبات الواقعة قانونا ، مجلة الدراسات الاجتماعية ، جامعة صنعاء – اليمن ، المجلد 14 ، العدد 2، ص2

نشوء الحق ووجوده، فالواقعة القانونية (واقعة الولادة مثلا، الجريمة) هي محل الإثبات أمام القضاء ويجب إقامة الدليل على وجودها، والتصرف القانوني هو اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين، فمحل الإثبات ليس الحق المطالب به، إنما محل الإثبات هو مصدر الحق، أي المصدر القانوني الذي ينشئ هذا الأثر، والإثبات القضائي ينصب على هذه الواقعة القانونية أو التصرف القانوني.

وقد حدد الفقه الشروط التي تكون فيها الواقعة محلا للإثبات، ومن أهم هذه الشروط :

ا- أن تكون الواقعة محل نزاع فإذا انعدم النزاع حولها فلا مجال للنظر فيها وإثباتها ، فإذا كان الخصم يقر بها إقرارا قاطعا صريحا وشاملا انتفت الغاية من إثباتها .

ب- وأن تكون محددة تحديدا كافيا : يمكن من التحقق من أن دليل الإثبات المقدم بخصوصها يتعلق بها لا بغيرها، فإذا ادعى خصم أن مصدر الدين الذي يطالب به هو عقد فعليه أن يحدد ماهية هذا العقد ، أهو عقد بيع أم عقد قرض أم عقد هبة .

ج- وأن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى ومرتبطة بموضوع النزاع أي أنها متعلقة لاحق المطالب به ، فالواقعة المراد إثباتها هي ذاتها مصدر الحق المطالب به ، كأن يتمسك البائع بعقد البيع للمطالبة بالثمن ، فيكون عقد البيع هو ذاته مصدر التزام المشتري بدفع الثمن ، وتعلق الواقعة بالدعوى مسألة موضوعية لا يراقبها القضاء [1].

د- أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى: أي أنها ذات أثر وتتضمن عنصر إقناع القاضي بما يساهم في الفصل في النزاع[2]، وليست كل واقعة متعلقة بالدعوى تكون بالضرورة منتجة في الدعوى كأن يقدم المستأجر سندات تفيد دفع أقساط الإيجار لمدد سابقة على المدة التي يطالب المؤجر بدفع قسطها فإن دفع الأقساط السابقة لا يفيد دفعها عن المدد اللاحقة ، أما

---

[1]- أحمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 61

[2] - الواقعة المنتجة في الإثبات هي الواقعة البديلة التي يؤدي إثباتها إلى إثبات الواقعة الأصلية، فمن طالب بملكية عين وتقدم بواقعة التقادم الطويل سببا للملكية، إذا ادعى أنه حاز العين مدة لا تقل عن خمس عشر سنة، فهذه واقعة منتجة في الإثبات، انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ، ص 62-63.

إذا قدم سندات عن المدد اللاحقة فإن الواقعة تكون منتجة في الإثبات ، وليست كل واقعة مرتبطة بالدعوى منتجة في الإثبات ، لكن العكس غير صحيح بل إن الواقعة المنتجة في الإثبات مرتبطة بالضرورة بالدعوى محل النزاع ، وكون الواقعة منتجة أو غير منتجة في الدعوى أيضا مسألة موضوعية لا تراقب من المحكمة العليا .

ج- أن تكون الواقعة جائزة القبول: فلا تكون مستحيلة غير قابلة للإثبات، ولا تكون مخالفة للقانون وللآداب العامة[1] ، فلا يجيز القانون إثبات ما يخالف دين القمار مثلا ، وليجيز إثبات مخالفة لما هو ثابت في حكم قضائي ، كأن يطالب حارس الشيء إثبات أنه لم يرتكب خطأ مع أن القانون يقيم مسؤوليته على خطأ في جانبه مفروض غير قابل لإثبات العكس ، وجواز أو عدم جواز إثبات الواقعة مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا ، لأن عدم جواز إثبات الواقعة يعود إلى حكم القانون بمنع هذا الجواز [2].

أما التصرف القانوني فيقوم على سلطان الإرادة، و يشترط في الإرادة في هذه الحالة أن يتم التعبير عنها في الواقع بشكل صريح أو ضمني[3]، وأن تصدر من ذي أهلية، وأن يكون باعث صاحب الإرادة مشروعا، وأن تكون الإرادة سليمة من العيوب.[4]

---

[1] – بوزيان سعاد، المرجع السابق ، ص 17-18.

[2]– أحمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 65

[3]– يقصد بالإرادة اعتزام القيام بالفعل والاتجاه إليه ، والتعبير إخراج مقصد الإنسان ونيته من حيز النفس إلى الوجود الخارجي ، والتعبير الضمني هو التعبير عن الإرادة بوسيلة لم توضع له عادة ، ولم توضع للتعبير الضمني وسيلة للتعبير عنه ، وإنما يستخلص استخلاصا من الظروف وقرائن الأحوال التي تحيط بالتصرف وتقترن به .انظر: أحمد ياسين القرالة ، التعبير الضمني عن الإرادة في الفقه الإسلامي ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 44 العدد 3 ، جامعة آل البيت – الأردن ، سنة 2014 ، ص 343 .

[4]– الواقعة القانونية هي كل حدث أو فعل مادي يرتب عليه القانون أثرا معينا، فقد تكون من فعل الطبيعة كالوفاة والولادة، أو اختيارية من فعل الإنسان، إما أن تكون دون قصد ترتيب آثار قانونية كارتكاب الشخص لفعل ضار، كأن يصدم الغير بسيارته، أو مع قصد ترتيب آثارها القانونية كأن يقوم شخص بوضع يده على شيء مملوك لغيره بقصد تملكه، فهي واقعة مادية سواء كانت طبيعية أو اختيارية، وسواء كان القصد إحداث الأثر القانوني أو عدم إحداثه، أما التصرف القانوني فهو اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، بإنشاء أو نقل أو تعديل أو إنهاء حق من الحقوق، و تشمل العقد والإرادة المنفردة، فحيث تمخضت الإرادة لإحداث أثر قانوني فثمة تصرف قانوني، وحيث وقع عمل مادي ولو خالطته الإرادة فرتب عليه القانون أثرا فثمة واقعة مادية، كما أنه يجوز إثبات الواقعة القانونية، بجميع طرق الإثبات ولا تستلزم نوعا معينا من

ومحل الإثبات هو التصرف أو الواقعة القانونية المنشئة لهذا الحق، والمدعي فيها يطلب تطبيق القانون على هذا الواقع، ويتعين على الخصم أن يثبته للقاضي، والإثبات هنا يتناول مسائل موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا ، ولذلك فعنصر الواقع هو محل الإثبات، أما عنصر القانون فهو نص القانون الذي يرتب على حدوث الواقعة أثرا قانونيا معينا، أو هو استخلاص الحق من مصدره بعد أن يثبت الخصوم هذا المصدر، أو تطبيق القانون على ما ثبت لدى القاضي من وقائع، ويخضع القاضي في التطبيق لرقابة المحكمة العليا .[1]

ومن المبادئ المتعلقة بمحل الإثبات أن القاعدة القانونية لا تحتاج إلى الإثبات، ولا يطالب الخصم بإثباتها لأنه يفترض علم القاضي بها، أما إثبات القانون الأجنبي فيرى غالبية الفقهاء أن القاضي إذا أمره قانونه الوطني بتطبيق أحكام القانون الأجنبي فعليه أن يبحث عن هذه الأحكام ويطبقها، وإلا عد منكرا للعدالة ويخضع في ذلك لرقابة القضاء.

الفرع الثاني

وجود نص قانوني

أي أن يكون هناك نص قانوني يجعل للواقعة أساسا لحق من الحقوق، ومن ثم تطبيق القانون على ما ثبت من وقائع أمام القاضي، وعلى القاضي أن يبحث بنفسه عن النص الواجب التطبيق على ما ثبت لديه من وقائع، فإن لم يجد يلجأ إلى المصادر الاحتياطية.

الأدلة وإلا استحال إثباتها، أما التصرف القانوني فللإرادة سلطان أتاحه المشرع لتنظيم مصالح معينة في حدود التنظيم القانوني، والأصل إثباته بالكتابة.

[1]– قدري عبد الفتاح الشهاوي، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006، ص 44–45.

الفرع الثالث

الإثبات بالدليل المباح قانونا

ومعناه أن يتقيد القاضي بوسائل الإثبات المحددة قانونا، وهي وسائل تلجأ إليها المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم للوصول إلى الحقيقة، وللمحكمة السلطة التقديرية في اتخاذ الإجراء المناسب للإثبات، وأن يتتبع القاضي الإجراءات الخاصة بالدليل، ويترتب على الخروج عنها عدم قبول الدليل، لذا فإن المشرع وضع وسائل محددة للإثبات وأن القاضي ملزم بالتقيد بها .

المطلب الثاني

مبادئ الإثبات

إن أهم المبادئ الأساسية للإثبات تتحدد في التالي:

الفرع الأول

مبدأ حياد القاضي

إن الطبيعة القانونية لنظام الإثبات تقتضي هذا الحيد، لأنه صفة من صفات وظيفة القاضي، فالقانون هو الذي يحدد وسائل الإثبات، وعلى القاضي أن يركز حكمه على ما يقدمه المتقاضون من أدلة وفقا للطرق والإجراءات المحددة قانونا، ويعني الحياد وجوب عدم اعتماد القاضي على أدلة تحصل عليها بعلمه الشخصي، فدوره يقتصر على تلقي ما يقدمه الأطراف في الدعوى، وتقدير قوة الدليل وفقا لقوته في القانون، فحياد القاضي يمنع من تنبيه أحد أطراف الدعوى إلى القصور في دفاعه، ويمنعه من جمع الأدلة له أو يساهم في جمعها[1]، وليس له الاستناد إلى أدلة استنبطها بنفسه خارج الجلسة أو قامت في القضية دون

[1]– بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص 23.

أن يعلم بها الخصوم ، وأن لا يكون له رأي مسبق في الدعوى [1]، وأن لا يكون للقاضي مصلحة في الدعوى التي ينظرها مادية كانت أو معنوية ، غير أن هذا الحياد لا يتعارض مع منحه دورا إيجابيا في إجراءات الإثبات، وقيامه بدور إيجابي في تقدير الأدلة واستكمالها، كأن يستدعي من يرى سماع شهادته أو يأمر باستدعاء الخصم لاستجوابه أو إلزامه بتقديم ورقة تحت يده ، وأن يجري تحقيقا أو يوجه اليمين الحاسمة من تلقاء نفسه وأن يستنبط القرائن القضائية ، وله سلطة تقدير ما في المحرر من عيوب[2] ، فموقف القاضي في الدعوى يكون سلبيا ويشكل اقتناعه ويقينه على ما يقدمه الخصوم من أدلة في الدعوى، غير أن هذا الموقف السلبي ليس على إطلاقه إنما قد يأخذ موقفا إيجابيا ولا يتعارض هذا الموقف مع حياده ، فالدور السلبي للقاضي يتفق مع مذهب الإثبات المقيد، لكنه لا يتفق مع المذهب المختلط[3] الذي يكون فيه للقاضي دورا إيجابيا يخوله سلطة تقدير واستكمال الأدلة للوصول إلى الحقيقة.[4]

الفرع الثاني

حق الخصم في مناقشة الأدلة

لكل خصم الحق في تقديم الأدلة التي تثبت دعواه، على أن يتقيد في ذلك بالطرق التي حددها القانون في الإثبات، كما ينبغي أن يمنح لكل خصم الحق في العلم بأدلة خصمه ومناقشتها، فأي دليل يقدمه الخصم يجب أن يعرض على الخصوم لمناقشته بنفيه أو تأييده، ولا يعتد بالدليل الذي لا يعرض على الخصوم لمناقشته[5]، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بدليل

---

[1] – مصطفى محمود فرج ، طرق الإثبات في القانون الأردني ، موقع أبحاث قانونية ، www.borsetnh.net

[2]– نفس المرجع .

[3] – يأخذ المشرع الجزائري بالنظام المختلط أي بين الإثبات المطلق والمقيد، فيأخذ بالمطلق في المسائل التجارية وفي المسائل المدنية يكون أقرب إلى التقييد، فلا يسمح فيها إلا بطرق محددة للإثبات، انظر: شادية رحاب، المرجع السابق، ص 3.

[4]– أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 39.

[5]– بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص 24–25.

نوقش في قضية أخرى ما لم يناقش في القضية القائمة[1] ، وللخصم الحق في مطالبة خصمه بتقديم ما لديه من وثائق ثبوتية لتمكين المدعي من إثبات حقه، والحق في الاستشهاد بالشهود، والمطالبة باستجواب خصمه، أو توجيه اليمين إليه أو ردها، و الحق في نفي أدلة الخصم أو مواجهته بالأدلة وإثبات عكس ما يدعيه الخصم، وللخصم الحق في طلب التأجيل ليطلع على المستندات المقدمة من خصمه ، غير أنه لا يجوز للخصم أن يخرج عن الطرق المحددة قانونا للإثبات، فلا يجوز له أن يثبت بالبينة ما لا يجوز إثباته إلا بالكتابة، وبالمقابل فإنه لا يجوز للخصم الآخر أن يعطل هذا الحق بتعنته أو سوء نيته.

الفرع الثالث

لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلا بنفسه

إن الدليل الذي يقدمه الخصم ينبغي أن يكون صادرا من خصمه ليكون دليلا عليه، فالورقة المكتوبة حتى تكون دليلا على الخصم يجب أن تكون بخطه أو بإمضائه، ومن ثم فلا يجوز أن يكون الدليل الذي يتمسك به الخصم صادرا منه، أو أن يكون من صنعه، فلا يجوز أن يصطنع دليلا بنفسه، ولا يجوز أن يكون الدليل مجرد أقواله وادعاءاته أو ورقة صادرة منه أو مذكرات دونها بنفسه ، فإذا قام شخص بالتأمين على الحياة لصالح المستفيد فإن هذا الأخير لا يستفيد من التأمين إذا تسبب في قتل ذلك الشخص عمدا أو حرض على قتله، وتستثنى من ذلك بعض الحالات التي نص عليها القانون بجواز تمسك الشخص بدليل صدر منه، فتنص المادة 17 من القانون التجاري المصري على أنه " يجوز للقضاة قبول الدفاتر التجارية لأجل الإثبات في دعاوى التجار المتعلقة بمواد تجارية، إذا كانت تلك الدفاتر مستوفية للشروط المقررة قانونا "، كما يمنع القانون إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، غير أنه إذا طلب الخصم تكليف خصمه بتقديم ورقة تحت يده وامتنع عن

[1]– أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 33

تقديمها، فهذا الامتناع يكون محل اعتبار من المحكمة، ولها أن تستخلص من امتناعه دليلا للحكم ضده.[1]

المطلب الثالث

عبء الإثبات

إن لتحديد أو توزيع عبء الإثبات أهمية كبرى وأثر بالغ على مركز الخصوم في الدعوى، وتعيين من يحمل عبء الإثبات يتوقف عليه مصير الدعوى، وتوزيع عبء الإثبات محكوم بمبدأ " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر (وهو مبدأ مقرر في الفقه الإسلامي)، ومحكوم بقاعدة : على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه" (المادة 323 من القانون المدني الجزائري)، فعبء الإثبات يقع على المدعي، غير أنه ليس ضروريا أن يكون المدعي هو رافع الدعوى في كل الأحوال، فإذا دفع المدعى عليه بدفع يصبح مدعيا في هذا الدفع، كأن يدفع بأنه وفى بدينه وعليه يقع عبء الإثبات، ففي مجال الحقوق الشخصية (حق الدائنية ومصدرها العقد أو الإرادة المنفردة أو الفعل الضار أو الإثراء بلا سبب)، فمن ادعى وجود حق لصالحه على عاتق شخص آخر نابع من المصادر السابقة فعليه أن يثبت وجود ذلك المصدر، ولا يكلف المدعي عليه بإثبات براءة ذمته، فالقانون يعتبرها ذمة غير مدينة لشخص ما[2]، فإن الأصل هو براءة الذمة، فمن يتمسك بالأصل فلا إثبات عليه، ومن يدعي خلاف الأصل بأن يدعي دينا في ذمة الغير، فعليه أن يثبت مصدر هذا الدين.[3]

وفي مجال الحقوق العينية فالأصل هو الوضع الثابت ظاهرا، فالقانون يحمي الأوضاع الظاهرة، فالذي يحوز عقارا أو منقولا يعتبره القانون صاحب حق عليه، ولا يطالب

---

[1] – أحمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص37.

[2] – سرايش زكريا، الوجيز في قواعد الإثبات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 42.

[3] – أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 71.

بإثبات ملكيته إلى أن يثبت العكس، فالظاهر هو أن الحائز مالك، والذي يدعي ملكية هذا العقار أو المنقول عليه يقع عبء الإثبات.

والخلاصة أن " كل من يتمسك بالثابت حكما –أصلا أو ظاهرا أو فرضا– أو بالثابت فعلا –حقيقة أو ضمنا– لا يقع عليه عبء الإثبات[1]، وإنما يقع عبء الإثبات على من يدعي خلاف الثابت حكما أو فعلا "[2]، وينبغي الإشارة إلى أن تحديد عبء الإثبات مسألة قانونية تخضع لرقابة القضاء، كما أن قواعد الإثبات قد تكون شكلية متعلقة بإجراءات التقاضي (تتعلق بالإجراءات المتعلقة بتقديم الأدلة عند النظر في الدعوى)، التي يلتزم بها الخصوم والقضاة، تعد من النظام العام لتعلقها بنظام التقاضي، ولا يستطيع الخصوم فرض إجراءات أخرى لم ينص عليها القانون، أما القواعد الموضوعية (تتعلق بتحديد الأدلة وقيمتها وعلى من يقع عبء إثباتها) في الإثبات فهناك من يرى أن بعضها متعلق بالنظام العام كسلطة القاضي في الإثبات (توجيه اليمين المتممة)، والقاعدة المتعلقة بالضمانات الأساسية للحق في الدفاع[3]، وما عداها لا يتعلق بالنظام العام.

وضمن هذا العنصر ينبغي التركيز على التنازع الزماني والمكاني لقواعد الإثبات كالتالي:

الفرع الأول

التنازع الزماني لقواعد الإثبات

إذا تعلق الأمر بالقواعد الموضوعية التي تحدد عبء الإثبات والحق في الإثبات وطرقه والشروط اللازمة لقبوله، فإن القواعد الإجرائية للإثبات التي تحدد شروط تسيير

---

[1]– الثابت حكما هو الحق الذي ثبت بتصرف مشروع أثبت حكما شرعيا ، والثابت فرضا مثاله مسؤولية حارس الحيوان وقد فرض القانون في جانبه التقصير، والثابت ظاهرا مثاله حيازة عقار أو منقول، والثابت أصلا ومثاله الأصل براءة الذمة، والثابت فعلا هو ما أقام عليه الخصم الدليل بالطرق القانونية حقيقة أو ضمنا.

[2] –عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 77.

[3]– شادية رحاب، المرجع السابق، ص 9.

الإثبات وكيفية عرضها على القضاء، فيسري عليها القانون القائم وقت نظر الدعوى حتى ولو كان القانون جديدا.[1]

الفرع الثاني

التنازع المكاني

بالنسبة للقواعد الإجرائية فإن القانون الذي يسري هو قانون المحكمة أو قانون القاضي، وبالنسبة للقواعد الموضوعية فتنطبق على عبء الإثبات القواعد التي تنظم الحق نفسه، وعلى شروط قبول الإثبات قانون محل إبرام العقد، ومثال ذلك (المادة 18 من القانون المدني بخصوص الالتزامات التعاقدية ، والمادة 19 من القانون المدني بخصوص الوطن المشترك للمتعاقدين، والمادة 24 قانون المدني بخصوص القانون الأجنبي)[2].

المبحث الثاني

قواعد الإثبات

اختلف الفقهاء في تقسيم قواعد الإثبات بحسب حجيتها، فهي أصلية أو احتياطية، أو كونها مهيأة أو غير مهيأة، أو مباشرة و غير مباشرة، وسعيا إلى تفادي التعقيد ارتأينا الأخذ بالتقسيم الأخير، فالطرق المباشرة هي التي تنصب دلالتها على الواقعة مباشرة وهي الكتابة

---

[1] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ، ص 24–26.

[2]– تنص المادة 18 ق م ج على ما يلي : " يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو العقد . وفي حالة عدم إمكان ذلك ، يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة . وفي حالة عدم إمكان ذلك ، يطبق قانون محل إبرام العقد . غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه ".

وتنص المادة 19 من نفس القانون على ما يلي : " تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه . ويجوز أيضا أن تخضع لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين أو لقانونهما الوطني المشترك أو للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية ".

وتنص المادة 24 من نفس القانون على ما يلي : " لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر ، أو بت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون . يطبق القانون محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام أو الآداب العامة ."

وشهادة الشهود، بالإضافة إلى المعاينة والخبرة، والطرق غير المباشرة لا تنصب مباشرة على الواقعة وهي القرائن والإقرار واليمين.

المطلب الأول

طرق الإثبات المباشرة

وتتحدد في الكتابة وشهادة الشهود، بالإضافة إلى الخبرة والمعاينة، وللتفصيل سنتناول هذه القواعد كالتالي:

الفرع الأول

الكتابة

الإثبات بالكتابة دليل كتابي يستعمله المتقاضي لإثبات تصرف قانوني أو واقعة قانونية باعتبارهما مصدرا للحق، فعند الإقدام على أي منهما يستحسن أن يتم بالكتابة لاحتمال قيام نزاع بشأنهما مستقبلا، ولذلك يسميها الفقهاء بالدليل المهيأ، وللإشارة فإن التصرف القانوني الذي يعني اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، فإن أداة إثباته هي الورقة المدون فيها هذا التصرف أي الدليل الكتابي الذي يثبت به هذا التصرف، كما يجب التمييز بين السند والورقة، فالسند هو الورقة المعدة للإثبات، أما الورقة فتستعمل في الأدلة الكتابية سواء أكانت معدة أو لم تكن معدة للإثبات[1]، ويتم الإثبات بالكتابة بواسطة الأوراق المحررة، وتنقسم هذه الأوراق إلى أوراق رسمية وعرفية.[2]

---

[1] –عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 105.

[2]– تنقسم الأوراق المحررة التي تصلح دليلا للإثبات إلى أوراق رسمية وتدعى السند الرسمي، ويقوم بتحريرها موظف عام مختص كعقد الزواج وعقد الهبة، وأوراق عرفية وتدعى السند العرفي ويحررها الأفراد، وتنقسم إلى أوراق معدة للإثبات وتحمل توقيع أصحاب الشأن، وأوراق لم تكن معدة للإثبات كالرسائل ودفاتر التجار، وقد حدد القانون شروط كل منها ومدى قوته في الإثبات". انظر: أنور سلطان، المرجع السابق، ص 44.

أولا : الأوراق الرسمية:

ونتناول ضمن هذا العنصر:

1- تعريف الورقة الرسمية وشروطها :

ويسميها المشرع الجزائري بالعقد الرسمي ، وقد عرفتها المادة 324 من القانون المدني الجزائري كالتالي: " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية ، وفي حدود سلطته واختصاصاته " .

فإذا لم تكتسب هذه الورقة صفة الرسمية، فلا يكون لها إلا قيمة الورقة العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم"[1]، وهذه الأوراق الرسمية كثيرة ومتنوعة كأوراق الحالة المدنية، القرارات الإدارية، الوثائق الرسمية القضائية كالأحكام والقرارات، ومحاضر المنفذين والمبلغين ومحاضر الجلسات، وأوراق الموثقين، ويشترط في الورقة الرسمية شروط هي:

ا- أن تصدر من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة: إن الموظف العام هو الذي تعينه الدولة للقيام بعمل من أعمالها، و يتلقى أجره من الخزينة العمومية، و تتسع مهمة الموظف العمومي بتوسع واختلاف الأوراق الرسمية التي يصدرها، فهناك الموثق الذي يحرر الوثائق[2]، والقاضي الذي يصدر الأحكام، والكاتب الذي يدون محاضر الجلسات، والمبلغ

---

[1]- عرف القانون المدني الفرنسي الورقة الرسمية بالمادة 1317 كالتالي: "الورقة الرسمية هي التي تلقاها، وفقا للأوضاع الشكلية المطلوبة، موظف عام له حق التوثيق في الجهة التي كتبت فيها الورقة"، وبالمادة 1318 عرف الورقة العرفية كالتالي: "الورقة التي لم تكتسب صفة الرسمية بسبب عدم اختصاص الموظف العام أو عدم أهليته أو العيب في الشكل، تكون لها قيمة الورقة العربية إذا كانت موقعة من الطرفين " .

[2]- الموثق يتولى تحرير العقود ، ووفقا للمادة 3 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20-02-2006 والمتضمن قانون تنظيم مهنة الموثق فإن:" الموثق ضابط عمومي ، مفوض من قبل السلطة العمومية ، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية ، وكذا العقود التي يرغب الاشخاص إعطاءها هذه الصبغة " أما الموظف العمومي فقد عرفته المادة 4 من الأمر المؤرخ في 15-07-2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية : " كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري " .

والمنفذ للأحكام القضائية، والإداريين في مختلف الإدارات الحكومية كالمدير والمتصرف والمحافظ ورجال الدرك والشرطة.[1]

ب- أن تصدر الورقة الرسمية من موظف مختص: لا يكون للورقة الطابع الرسمي والحجية الملزمة إلا إذا حررها الموظف صاحب الاختصاص المكلف بكتابتها، أي أن يكون ذا ولاية في تحريرها، وأن يكون قائما بعمله وقت تحريرها[2]، وفقا لنص المادة 324 القانون المدني الجزائري"... وفي حدود سلطته واختصاصه".

ج- أن تحرر الورقة طبقا للقواعد المقررة قانونا: يقرر القانون أوضاعا وقواعد لكل نوع من الأوراق الرسمية، وينبغي التقيد بها لتصبح الورقة الرسمية صحيحة، فيجب أن تحرر الورقة طبقا لبعض الشكليات التي نص عليها القانون، بما يسمح بتفسير قرينة الرسمية التي تتمتع بها الورقة، ويضفي عليها ظاهرا يدل على صحتها، ويوحي بالثقة فيها والاطمئنان.[3]

د- أن تحرر الورقة طبقا للقواعد المقررة قانونا: يقرر القانون أوضاعا وقواعد لكل نوع من الأوراق الرسمية، وينبغي التقيد بها لتصبح الورقة الرسمية صحيحة، فيجب أن تحرر الورقة طبقا لبعض الشكليات التي نص عليها القانون، بما يسمح بتفسير قرينة الرسمية التي تتمتع بها الورقة[4]، ويضفي عليها ظاهرا يدل على صحتها ويوحي بالثقة فيها والاطمئنان.[5]

---

[1] – شادية رحاب، المرجع السابق، ص 70-71.

[2] – بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص 67.

[3] – شادية رحاب، المرجع السابق ، ص 71.

[4]– " إن مقتضى قرينة الرسمية هو أن يكون المحرر الرسمي حجة بذاته دون الحاجة إلى الإقرار به ، فهو بذاته ينقل عبء الإثبات ، ومتى توافرت الشروط المطلوبة في المحرر وكان مظهره الخارجي ناطقا برسميته قامت القرينة على سلامته من الناحية المادية ". انظر : بكوش إلهام ، شرفي عبد القادر ، حجية الكتابة الرسمية كوسيلة للإثبات ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، العدد 14 ، سنة 2017 ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، ص 273 .

[5] – شادية رحاب ، نفس المرجع ، ص 71.

2-حجية الورقة الرسمية :

إن الإخلال بشروط الرسمية يرتب بطلان الورقة الرسمية، ويعتبر ما ورد في الورقة الرسمية الصحيحة حجة، وتكون نافذة في كل التراب الوطني وفقا لنص المادة 324 مكرر 5 قانون مدني " يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني"، ويعتبر حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن (المادة 324 مكرر 6 ف 1 ق م ج) ، وينبغي أن نفرق هنا بين حالتين :

ا- حجية الورقة الرسمية حتى يطعن فيها بالتزوير:

تعتبر الورقة الرسمية حجة ودليلا قاطعا على ثبوت التعاقد الذي تضمنته ، ولا يمكن ذوو الشأن إنكار ما تضمنته إلا بالطعن فيها بالتزوير، أي بحصول تزوير في البيانات التي تم إدراجها في الورقة بمعرفة أو مشاهدة أو سماع الموثق ، فهي البيانات التي قام بها الموثق في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضور الموثق ، ومن أمثلة ما يقوم به الموثق في حدود مهمته التأكد من شخصية المتعاقدين وأهليتهما ورضائهما ، وذكر التاريخ واسم الموثق ومكان التوثيق ، وحضور أصحاب الشأن وأسمائهم والشهود وأسمائهم ، وتلاوته الورقة أمام أصحاب الشأن وتوقيعاتهم [1].

ومن أمثلة البيانات المتعلقة بموضوع الورقة ، والتي وقعت من ذوي الشأن في حضور الموثق أن تتضمن في إبرام عقد البيع مثلا أن البائع قرر البيع ، وأن المشتري قرر الشراء وبالشروط المدونة في الورقة ، وأن المشتري دفع الثمن للبائع ومقدار هذا الثمن ، وأن ذلك تم في حضور الموثق وأدركه بسمعه وبصره ، وتم كل ذلك في حدود مهمته [2].

---

[1]-أحمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 147

[2]- نفس المرجع ، ص 148

ب- حجية الورقة الرسمية حتى يقوم الدليل على عكس ذلك

إن ما يدونه الموثق في الورقة الرسمية من البيانات الواردة من ذوي الشأن يعتبر صحيحا إلى أن يثبت صاحب المصلحة عكسه بالطرق التي قررها القانون ، ويتم إثبات العكس بالكتابة أو بمبدأ الثبوت بالكتابة معززا بالبينة والقرائن ، ومن دون اللجوء إلى الطعن في صحته بالتزوير، لأن هذا لا يمس بأمانة الموظف وصدقه ، وينصب إثبات العكس من جانب صاحب المصلحة على صحة البيانات ، ومثاله أن يثبت أن البيع صوري بالرغم من أن البائع والمشتري قررا غير ذلك أمام الموثق ، ولا يتعرض صاحب المصلحة لواقعة التقرير (قرر البائع بيع منزل وقرر المشتري شراء هذا المنزل)، إنما يتعرض لصحة التقرير كأن يثبت أن هذا البيع صوري وعلى عكس ما قرره البائع والمشتري[1].

ج- حجية صور الورقة الرسمية:

إن الموثق يحرر نوعين من الأوراق، فالنوع الأول يحتفظ بأصوله في مكتبه وتحت مسؤوليته ، ولا يسلم لذوي الشأن إلا صورا عنها ، والنوع الثاني لا يحتفظ بأصله بل يسلمه للأطراف كالوكالات والإشهادات ، والمقصور بأصل الورقة هو الورقة التي تحمل توقيعات الأطراف والموثق والشهود والمترجم عند الضرورة ، وهي من تحرير الموثق ، أما الصورة فلا تحمل من التوقيعات إلا توقيع الموثق وختمه ، وهي منقولة عن الأصل[2]، والمفروض أنها مطابقة للأصل مطابقة تامة طبقا لنص المادة 325 ق م ج " إذا كان أصل الورقة موجودا ، فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة

---

[1]- " إن البيانات الخاصة بموضوع الورقة تتضمن واقعة التقرير (قرر البائع بيع دار للمشتري ، وقرر المشتري شراء هذه الدار) فهذه الواقعة لها حجية لا يطعن فيها إلا بالتزوير ، ولا يتعرض صاحب المصلحة لواقعة التقرير إنما يتعرض لصحة التقرير فله أن يتمسك بأن هذا البيع صوري بالرغم من أن المتعاقدين قررا غير ذلك . " انظر : عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 151 ، 153

[2]- مدونة القوانين الوضعة ، حجية الإثبات بالمحررات في القانون المدني الجزائري ، بحوث ومقالات في العلوم الاقتصادية والقانونية الموقع الاليكتروني : https://qawaneen.blogspot.com

للأصل ، وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك احد الطرفين ، فإن وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل " .

ثانيا : الأوراق العرفية

سنتناول فيما يأتي تعريف الورقة العرفية ومدى حجيتها :

1- تعريف الورقة العرفية

هي سند للإثبات يتولى تحريره و توقيعه أشخاص عاديون دون تدخل الموظف العام، فميزتها أنها غير رسمية، إنما يلجأ إليها للمحافظة على الحقوق، ولكونها سهلة الإعداد والتحرير وقليلة التكاليف، ولم يعرف المشرع الجزائر الورقة العرفية، إنما اعتبرها أقل قوة من الورقة الرسمية طبقا لنص المادة 326 مكرر 2 " يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل، كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف".

والأوراق العرفية نوعان: معدة للإثبات وتكون موقعة ممن هي حجة عليه، وغير معدة للإثبات ولكن يجعلها القانون حجة بشكل عارض، وأكثرها لا يكون موقعا ممن هي حجة عليه كدفاتر التجار والرسائل، والبرقيات والدفاتر والأوراق المنزلية[1]، وقد عالجها القانون المدني الجزائري بالمواد من 329 إلى 332، ويشترط في الورقة العرفية كدليل للإثبات الكتابة والتوقيع، ولا يشترط القانون أي شكل لإعدادها، إنما يجب أن يتوافر فيها عنصر التوقيع، كما أنه ليس من الضروري أن تحرر باللغة العربية كما هو الشأن في المحررات الرسمية.

أما التوقيع فهو شرط أساسي لصحة الورقة العرفية، ويكون التوقيع بالإمضاء أو البصمة أو التوقيع الالكتروني (هو كل حروف أو رموز أو إشارات توضع على المحرر الالكتروني

[1] – أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 175.

يديرها نظام الكتروني دقيق، مثل البريد الالكتروني وذلك باتباع إجراءات محددة، كأن يكون رقما سريا أو رمزا محددا "code"، وهو رقم أو رمز بحيث أن التوقيع إذا كان مطابق لما هو مخزن في النظام الالكتروني فمعنى ذلك أن صاحب التوقيع هو الموقع فعلا[1]، أما المحرر الالكتروني الذي أعده موظف عام في حدود سلطته واختصاصه فيعتبر محررا الكترونيا رسميا)[2]، أو التوقيع على بياض[3]، ويصح الختم في المواد التجارية، ولا تكون له قيمة إلا إذا صدر ممن نسب إليه، فالوكيل لا يوقع باسم موكله إنما يوقع باسمه الشخصي وبصفته نائبا عن موكله[4]، ولا يكون التوقيع صحيحا إلا إذا كان ساريا على الورقة كلها فيوضع عادة في أسفل الورقة ليشملها.

أما تاريخ الورقة فهو بيان هام ولا يعقل أن يغفله ذوو الشأن، ويعتبر المشرع أن التاريخ يكون غير نافذ في حق الغير إلا في حالة حددها المشرع تجعل التاريخ ثابتا من تاريخ وجودها، وهذا بنص المادة 328 " لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ العقد ثابتا ابتداء من – يوم تسجيله، – من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام، – من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص، – من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط وإمضاء، غير أن يجوز للقاضي تبعا للظروف، رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة.[5]

---

[1] – يعتد بالتوقيع الالكتروني وفقا للشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 قانون المدني "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدره وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها."

[2] – سرايش زكريا، المرجع السابق، ص 72.

[3]– التوقيع على بياض: قد يحدث أن يوقع المدين على ورقة بيضاء، ويسلمها للدائن ليملأ البيانات، ومن أمثلتها الشيك، وإذا تم ملء البيانات صارت للورقة حجية المحرر العرفي، وإذا ما أخل الدائن بالثقة التي منحه إياها المدين وكتب بيانات مغايرة فعلى المدين إثبات ذلك، ولا يجوز للمدين إثبات عكس الكتابة، انظر: أنور سلطان، المرجع السابق، ص 58–59.

[4]– شادية رحاب، المرجع السابق، ص 77.

[5]– المخالصة تثبت بورقة عرفية لإثبات وفاء المدين، إذا جرى العمل على طلب المدين من الدائن أثناء سداد الدين ورقة تتضمن الإشارة إلى وفائه بالدين، سواء تم الوفاء بعين الالتزام أو بما يعادله، انظر: سرايش زكريا، المرجع السابق، ص 79.

2-حجية الورقة العرفية

تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعها لنص المادة 327 قانون مدني " يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة اصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه..." ، ولها الحجية وبرأي السنهوري تصبح لها حجية الورقة الرسمية[1]، ولا يجوز لمن صدرت منه أن يعود بعد ذلك إلى الإنكار، و إذا أنكر على المحتج بالورقة عبء الإثبات، أما بالنسبة للخلف العام والخاص والدائن ممن يحتج عليهم بهذه الورقة فلا يطلب منهم إنكار صريح لإسقاط حجية الورقة العرفية[2]، بل يكفي لأي منهم وحتى لا تكون الورقة حجة عليه أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق، وهو ما نصت عليه المادة 327 قانون مدني[3].

ثالثا : حالات وجوب الإثبات بالكتابة

على المدعي بالحق أن يقدم ورقة رسمية أو عرفية لإثبات ما يدعيه، وهذا في الحالات التالية:

- يخضع لقاعدة ثبوت التاريخ كل ورقة عرفية تعد للإثبات مقدما كدليل ثابت، على أن يكون الدليل الكتابي واجبا، وأن يستثنى من ذلك المخالصات، ولا تسري هذه القاعدة في الأحوال الآتية: إذا لم تكن هناك ورقة عرفية أصلا لإثبات التصرف، إنما أشير إليه في البيانات الواردة في الورقة الرسمية، إذا كانت الورقة لم تعد للإثبات كدفاتر التجار والأوراق المنزلية، وإذا لم تكن دليلا كاملا كما يشترط في الدليل الكامل، وإذا كانت هناك ورقة عرفية تعتبر دليلا كاملا، ولكن الدليل الكامل يعتبر غير موجود، انظر: أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 237-236.

[1] -عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 189.

[2] – الخلف العام هم الورثة والموصى لهم بالتركة، والخلف الخاص هو من يخلف السلف في حق عيني على شيء معين أو في ملكية شيء معين، كالمشتري والموهوب له والدائن والمرتهن والمحال بالدين إذ هو خلف خاص للمحيل في الحق المحال به. أنور سلطان، المرجع السابق، ص 67.

56- تنص المادة 327 على ما يلي : " يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه ، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق . ويعتد بالتوقيع الاليكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 ".

الحالة الأولى: إذا كانت قيمة التصرف القانوني تتجاوز مئة ألف دينار وفقا للفقرة الأولى من نص المادة 333 قانون المدني " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك...".

الحالة الثانية: حالة تصرف قانوني غير محدد القيمة، وهنا يتعين على المدعي أن يقدم دليلا كتابيا لإثبات التصرف.

الحالة الثالثة: إثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها، فإذا ادعى أحد أطراف التصرف القانوني المدني أن ما هو ثابت بالكتابة يخالف حقيقة التعامل الموجود بين الطرفين، ففي هذه الحالة على هذا الطرف أن يقدم الورقة التي تثبت ذلك، حتى ولو كانت قيمة التصرف لا تتجاوز المئة ألف دينار، لأنه ادعى عكس ما هو ثابت بالكتابة، فإذا كانت ورقة الإثبات تتضمن تصرفا معينا فإن من يدعي أن هذا التصرف يخفي تصرفا مغايرا عليه أن يثبت ذلك بالكتابة[1]، كأن يقوم شخص بعقد بيع صوري لشخص آخر لتفادي تنفيذ دائنيه على أمواله.

غير أن هناك استثناءات ترد على قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة[2]، فهناك حالات تستوجب الإثبات بالكتابة ورغم ذلك لا يكلف المعني بالأمر بتقديم الدليل الكتابي، وهذا في حالة وجود مبدأ الثبوت بالكتابة ، وهو كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال (وجود ورقة منزلية تتضمن التصرف، أو رسالة موقعة من المدين، المذكرات الشخصية ، والفواتير والبرقيات التي يمكن غثبات أصلها ، والإيصالات والمخالصات ، والدفاتر التجارية ، وغيرها) ، وقد عرفته محكمة الاستئناف

---

[1] – تنص المدة 334 قانون مدني على: " لا يجوز الإثبات بالشهود ولو لم تزد القيمة على مئة ألف دينار جزائري: فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي، إذا كان المطلوب هو الباقي، أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة، إذا طلب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على مئة ألف دينار جزائري ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة ".

[2] – تنص المادة 336 على: "يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما كان يجب إثباته بالكتابة: إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته".

المصرية في أحد قراراتها بأنه " عبارة عن ورقة صادرة ممن يراد الإثبات ضده ، وهي ليست سندا باتل بما يراد إثباته ، وإنما تجعله قريب الاحتمال ، ومن أركانه أن تكون الورقة صادرة من الخصم المطلوب الإثبات ضده " [1]، ففي هذه الحالة يجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا وجد مبدأ البوت بالكتابة طبقا لنص المادة 335 ق. م. ج على أنه " يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعي به قريب الاحتمال، تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة"[2]، ويجب أن تتعلق الكتابة المراد اعتبارها كمبدأ ثبوت بالكتابة بالواقعة المراد إثباتها، وأن هذه الورقة موجودة فعلا ، ومقدمة في الدعوى ، أو على الأقل ألا ينكرها الخصم المتمسك بها ضده ، فإن أنكرها لا يمكن للمتمسك بها أن يثبت وجودها بشهادة الشهود أو القرائن، كما أن تقدير وجود مبدأ الثبوت بالكتابة هي مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا ،[3] فهو دليل مختلط يجمع بين الورقة المكتوبة وشهادة الشهود ، ولا تكون له قوة في الإثبات كلما كانت الكتابة شرطا من شروط انعقاد العقد في العقود الشكلية وفي حالة العقود الرسمية [4].

وفي حالة فقدان الدائن للورقة بسبب أجنبي، كأن يكون السبب سرقة أو حريقا أو أي سبب لا يد للدائن فيه .

---

[1]–براهيمي صالح ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، سنة 2012 ص 98

[2]– لمبدأ الثبوت بالكتابة أركان هي : – أن تكون هناك كتابة : لم يشترط القانون نوعا خاصا من الكتابة ، بل أية كتابة يصح أن تعتبر مبدأ الثبوت بالكتابة (سند ، أو مذكرة شخصية ، أو مجرد علامة ترمز للاسم) ، – أن تكون الكتابة بالواقعة المراد إثباتها ، – أن تكون صادرة من الخصم أو من يمثله قانونا ، – أن يكون الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال (ورقة شطب الرهن ، إيصال بآخر قسط من الدين كدليل على دفع الأقساط) . انظر : سرايش زكريا ، المرجع السابق ، ص 97.

[3]– براهيمي صالح ، المرجع السابق ، ص 101

[4]– منصور الصرايرة ، مهند أبو مغلي ، الإطار القانوني لمبدأ الثبوت بالكتابة ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث في العلوم الإنسانية ، المجلد 8 العدد 9 ، سنة 2014 ، جامعة الشرق الأوسط – الأردن ، ص 2049 ، 2050 .

أو إذا وجد مانع مادي، وهو المانع الذي يمنع بطبيعته من الحصول على مستند كتابي ، كالإكراه المادي بالسلاح ، أو الإكراه المعنوي بين الرئيس والمرؤوس الذي يمنع المعني من إعداد الكتابة لإثبات التصرف ، أو مانع أدبي يمنع الحصول على السند أو الورقة لأسباب شخصية كصلة القربى ، أو النسب والمصاهرة ، أو الرابطة بين الأصول والفروع ، أو بين الأزواج [1].

الفرع الثاني

الإثبات بشهادة الشهود

وضمن هذا الفرع نتناول تعريف الشهادة وأنواعها ومدى حجيتها :

أولا : تعريف الشهادة وأنواعها

يطلق على الشهادة البينة بالمفهوم الضيق[2]، أما المفهوم الواسع للبينة فتشير إلى كل دليل إثبات مهما كانت قوته، والشهادة هي من أهم وسائل الإثبات الشائعة في سابق الأزمنة خصوصا، وتختلف الشهادة التي تعني إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره، تختلف عن الإقرار الذي يعني إخبار الإنسان بحق لغيره على نفسه[3]، وتنصب شهادة الشاهد على الواقعة المتنازع فيها[4]، فيخبر الشاهد أمام القضاء بواقعة تمت تحت سمعه أو بصره، ومن شأنها أن ترتب لشخص حقا على شخص آخر وهي الشهادة المباشرة[5]، وإلى جانب الشهادة المباشرة توجد صور أخرى للشهادة وهي:

---

[1] – سرايش زكريا، المرجع السابق، ص 95-96.

[2] – أولى الله عز وجل الشهادة مكانة هامة في القرآن الكريم في قوله: " واشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله" الطلاق الآية 2، وفي قوله " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " البقرة الآية 281، وفي قوله: " ولا تكتموا الشهادة " البقرة الآية 282.

[3] – أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 312.

[4] – الشهادة هي مباشرة في الأصل، وتعني أن يقول الشاهد ما وقع تحت بصره أو سمعه ، يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية، رآها أو سمعها أو رآها وسمعها، انظر: أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 312.

[5] – انور سلطان، المرجع السابق، ص 121.

1-الشهادة السماعية:

وفيها يشهد الشاهد بما سمع رواية عن غيره، أي يقرر أنه سمع بالواقعة حيث رواها له شخص آخر، وهي جائزة حيث تجوز الشهادة المباشرة أو الأصلية.

2-الشهادة بالتسامع:

وفيها لا يروي الشاهد عن شخص آخر إنما يشهد بما تسامعه الناس عن هذه الواقعة، أي ما شاع بين الناس بخصوصها، والشاهد هنا ليس مسؤولا شخصيا عما شهد به، ولا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستئناس كقرينة بسيطة وبكثير من الحذر، فهي غير مقبولة إلا فيما نص عليه القانون، ويأخذ بها القانون المصري في المسائل التجارية، ويؤخذ بها في الفقه الإسلامي في حالات كالنسب، الموت، النكاح، وغيرها.

3-الشهادة بالشهرة العامة:

هي ورقة مكتوبة تحرر أمام جهة رسمية تدون فيها وقائع معينة، يشهد بها شهود يعرفون هذه الوقائع عن طريق الشهرة العامة، كتقرير غيبة المفقود، ولها حجية في الإثبات يحدده القانون في كل حالة.

ثانيا : مدى حجية الشهادة

غير أن الشهادة بشكل عام أضعف حجة من الكتابة، لاحتمال تعرض الشهود للنسيان، وتكثر فيها القضايا الكيدية، وللقاضي سلطة واسعة في تقدير الشهادة، فعلى القاضي النظر أولا إذا لم يكن في القضية من القرائن والأدلة ما يغني عن الإثبات بالبينة في الحالات التي يجيزها القانون، وأن يقدر القاضي فيما إذا كانت الوقائع متعلقة بالحق المدعي ومنتجة في الإثبات، ولا يراقب في ذلك من محكمة النقض، ويمكن القول أن الشهادة مرتبطة في قوتها وضعفها بتقدير القاضي لها، ولا يتقيد القاضي في تقدير ما إذا كانت البينة كافية بعدد الشهود ولا بجنسهم، فقد يقنعه شاهد واحد ولا يقنعه شاهدان، وقد يصدق امرأة ولا

يصدق رجلا، وقد تكون شهادة الصبي أبلغ، فالشهادة حجة ليست مقيدة فحسب بل هي أيضا غير ملزمة وغير قاطعة[1]، ولكنها حجة متعدية، فوقائعها ثابتة لا على الخصم فقط بل بالنسبة لجميع من يتأثر بالحكم الذي صدر في الدعوى[2].

ويحدد القانون الحالات التي تجوز فيها أو لا تجوز شهادة الشهود[3]، وقد نص القانون المدني الجزائري على هذه الحالات بالمواد من 333 إلى 336 منه، ومن الشروط الواجبة في الشاهد هي أن لا يكون طرفا في الخصومة، ولا يصلح للشهادة محام أو أحد الخصوم أو وليه أو وصيه أو القيم عليه، وأن يكون الشاهد أهلا للشهادة، ويكون كذلك إذا كان بالغا مسلما عدلا، وأن يكون واعيا حر الإرادة، وأن لا يكون ممنوعا من الشهادة، فلا تقبل الشهادة من الأصول والفروع أو عليهم، ولا من الفروع للأصول أو عليهم ولا من الزوج في القضية التي تعني زوجته ولو كان مطلقا، ولا شهادة الخادم تجاه السيد، ولا الشركاء بخصوص الشركة ولا الوكيل إزاء الموكل، وهذا إذا لم ينص القانون على خلاف ذلك، وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على هذه الشروط بنص المادة 153[4].

---

[1] – " إن الأمر هنا يتعلق الشهادة في المواد المدنية ، ولكن الشهادة في المواد الجزائية لها قوة أكبر ، فإذا فقدت الشهادة مكانتها الأولى في المواد المدنية بسبب التطور العلمي وانتشار الكتابة ، فإن الشهادة لا زالت تلعب الدور الرئيسي في الإثبات في المواد الجزائية ، إذ لم يضع المشرع الجزائري عليها أية قيود ، أي أنه يمكن الإثبات بها في كل الجرائم ، بينما في المادة المدنية لها قوة محدودة وفي الحالات المنصوص عليها قانونا فحسب ، فهي مقيدة بالقانون ، وفتح المشرع المجال لحرية الإثبات بالشهادة في المواد التجارية ". انظر : براهيمي صالح ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق – جمعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2012 ، ص 63 ، 67

[2] – أحمد عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص من 320 إلى 324.

[3] – " يمكن الإثبات بالشهادة في الوقائع المادية مثل الفعل الضار والحيازة، وفي إثبات الخطأ العقدي حتى ولو كانت قيمة الالتزام تتجاوز المئة ألف دينار، لأن هذا الخطأ لا يعدو كونه واقعة مادية، وكذا عيوب الرضا فهي وقائع مادية، والتصرفات التي لا تتجاوز مئة ألف دينار، والتصرفات التجارية "، انظر: سرايش زكريا، المرجع السابق، ص 102.

[4]– تنص المادة 153 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالجزائر، تحت عنوان حالات عدم قبول الشهادة، على ما يلي: " لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم، لا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجه، ولو كان مطلقا، لا يجوز أيضا قبول شهادة الإخوة والأخوات وأبناء العمومية لأحد الخصوم، غير أن الأشخاص المذكورين في هذه المادة، باستثناء الفروع، يجوز سماعهم في القضايا الخاصة بحالة الأشخاص والطلاق، يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الاستدلال، تقبل شهادة باقي الأشخاص ما عدا ناقصي الأهلية ".

ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود، ويجري سماع الشهود في نفس الجلسة، ولا بد من تحليفهم اليمين، ويحكم عليهم بالغرامة في حالة الغياب، أو يؤمر بإحضارهم، وتؤدي الشهادة شفويا إلا إذا أذنت المحكمة بعكس ذلك، وللقاضي من تلقاء نفسه أن يطلب من أحد الخصوم أن يوجه الأسئلة التي يراها ضرورية، ولا يجوز للخصوم أن يطرحوا أسئلتهم مباشرة ، ولا يجوز لهم مقاطعة الشاهد، وقد نصت المادة 154، 155 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالجزائر على جزاء تخلف الشهود، وبالمادة 156، 157 منه على التجريح في الشاهد، وبالمواد من 158 إلى 163 منه على إجراءات تلقي الشهادة.

المطلب الثاني

طرق الإثبات غير المباشرة

تتحدد طرق الإثبات غير المباشر في القرائن والإقرار واليمين، وهو ما سنفصله فيما يأتي:

الفرع الأول

القرائن

وهي طريقة من طرق الإثبات غير المباشر التي لا يثبت فيها الخصم الواقعة محل النزاع، إنما يثبت بشكل مباشر واقعة أخرى تتصل بها يراها القانون أو القضاء أن في إثباتها إثبات للواقعة الأولى[1]، بمعنى استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة، أي الاستناد إلى أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، فالإثبات لا يقع على الواقعة مصدر الحق بل يقع على واقعة أخرى يؤدي ثبوتها إلى استنتاج ثبوت الواقعة الأولى[2]، ويعرفها الفقه بأنها " القرينة هي

[1]– شادية رحاب، المرجع السابق، ص 24.

[2]– بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص 105.

ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول"، والقرائن إما أن تكون قانونية أو قضائية:

أولا : القرائن القانونية

وهي القرائن التي ينص عليها القانون وتعفي من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، فهي من استنباط المشرع وهو الذي يختار الواقعة الثابتة، فهي استدلال تشريعي بموجب قاعدة مجردة وعامة على أمر مجهول من أمر معلوم حدده القانون ، وتكون القرينة قانونية إذا قام المشرع نفسه بهذا الاستنباط ، ونص على نتيجته في صيغة عامة تبين الشروط الواجب توافرها في التمسك بهذه القرينة [1]، والمشرع هو من يقرر مسبقا أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة، فيبني عليها قاعدة عامة في صيغة عامة ومجردة، ولا سلطة للقاضي عليها إنما يفرضها القانون على القاضي، وقد نص عليها القانون المدني بالمادة 337 منه " القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك "، ويستخلص من نص المادة :

ا–يترتب على وجود القرينة القانونية إعفاء من يتمسك بها من عبء الإثبات الذي كان يقع عليه لولاها.

ب– أن على القاضي أن يأخذ بهذه القرينة، وليس له سلطة التقدير في ذلك، وإذا صرف القاضي النظر عنها ، وكلف من تقررت لمصلحته بإثبات الأمر الذي استنبطه المشرع من وقائع أخرى ، كان حكمه مخالفا للقانون ويتعين نقضه [2].

---

[1]–همام محمد محمود زهران ، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية ، سنة ،2002 ص 585

[2]–سليمان مرقس ، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، سنة 1986 ، ص 84

فعبء الإثبات لا يقع على كاهل من تقررت لمصلحته ، بل إن القانون هو الذي يعتبر الواقعة المراد إثباتها ثابتة بمقتضى وجود القرينة، غير أنها قابلة لإثبات العكس، فالمشرع نص على قرائن قانونية بهدف تحويل عبء الإثبات لفائدة أحد الخصوم ، بافتراض ثبوت واقعة غير موجودة يستحيل إثباتها عمليا من وجود واقعة أخرى يسيرة الإثبات في العادة[1]، فالخصم الذي تقوم القرينة لصالحه هو معفي من إثبات الواقعة التي يستخلصها القانون من نفس القرينة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 499 قانون مدني جزائري " الوفاء بقسط بدل الإيجار يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك" [2].

وفي الفقه الإسلامي تعرف القرينة بأنها الأمارة التي بلغت حد اليقين، ويؤخذ بها متى اقتنع القاضي بأنها الواقع اليقين، فإذا اختلف شخصان بشأن سفينة فيها دقيق، وكان أحدهما تاجرا والآخر سفانا، وليس لأحدهما بينة، فالدقيق يكون للأول والسفينة تكون للثاني[3].

ومن مقاصد المشرع من النص على القرائن القانونية هو وضع حد للخصومات كما هو الشأن في حجية الأمر المقضي فيه، فالحكم صحيح بما قضى به، وهو قرينة قانونية فلا

---

[1]– شادية رحاب، المرجع السابق، ص 24.

[2] –من الأمثلة عن القرائن القانونية ما نصت عليه المواد 85، 46، 107، 129 من قانون الأسرة الجزائري الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، وما نص عليه القانون المدني بالمواد 138 ، 139 ، 140، 332 ، والمادة 244 من القانون التجاري " يترتب بحكم القانون على الحكم بشهر الإفلاس، ومن تأريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها".

[3]– سرايش زكريا، المرجع السابق، ص 106.

– يضاف إلى ذلك أمثلة أخرى عن القرائن الشرعية: قرينة الزواج الشرعي لإثبات نسب الولد، سكوت البكر عند الزواج قرينة على الرضا، وفي قصة يوسف في قوله تعالى: " قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين، وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين،..." سورة يوسف الآية 26-27، إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فالمالكية والحنفية يعتمدون على الحكم في هذا النزاع بالقرينة فيأخذ الرجل المتاع الذي يخص الرجال، وما يخص النساء تأخذه المرأة.

يجوز العودة إلى طرحه إلا بطريق الطعن[1]، وأن وضع القرائن هدفه إبطال كل تصرف يخالفها، فيضع بذلك حدا للاحتيال على القانون، ولو بطريق غير مباشر، ومثاله ما نصت عليه المادة 776 قانون مدني[2]، كما أن القرينة تعفي من استحال عليه إثبات الواقعة في بعض الحالات فتخفف عنه هذا العبء.

والقرائن القانونية إلزامية ولا يقضي القاضي بخلافها، غير أن القانون يسمح في بعض الحالات بإثبات عكسها، ولذلك فإن القرائن تنقسم إلى قرائن بسيطة وقاطعة:

1-القرائن البسيطة :

الأصل في القرائن أن دلالتها غير قاطعة، أي أنها قابلة لإثبات عكسها، لأنها ترد في صيغة عامة، وقد لا تتطابق أحيانا مع بعض الحالات الخاصة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 98 ف1 قانون مدني " كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك "، ومن أمثلتها " الأصل في الملك ألا يكون مثقلا بحق الغير، الولد للفراش، أعمال التاجر تجارية، حسن النية مفروض في الحيازة، افتراض العلم بالتعبير عن الإرادة بمجرد وصول التعبير إلى من وجه إليه، افتراض الوفاء بقسط الأجرة السابق إذا أثبت المستأجر أنه دفع القسط اللاحق".

يثبت عكس القرينة البسيطة بالإقرار أو اليمين أو بالكتابة أو بمبدأ الكتابة معززا بالشهادة وبالقرائن القضائية [3]، والقرينة بسيطة كأصل، والقرينة القاطعة هي استثناء.

---

[1]-تنص المادة 338 من القانون المدني الجزائري على أنه " الاحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب " .

[2]- المادة 776 ف1 من القانون المدني " كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطي إلى هذا التصرف..."

[3]- " بما أن المشرع ساوى بين شهادة الشهود والقرائن القضائية في الإثبات بموجب نص المادة 340 ق م ج ، فإن ما يقال عن الإثبات بشهادة الشهود يقال أيضا عن الإثبات بالقرائن القضائية ، وبما أنه لا يجوز استعمالها لإثبات وجود تصرف قانوني تزيد قيمته عن 100 ألف دينار جزائري ، فإنه يوز استعمالها لنفي هذه التصرفات ". وتنص المادة 340 ق

2-القرائن القاطعة :

وهي القرائن التي لا يسمح القانون بإثبات ما يخالفها، ليسد بها الطريق على مختلف أنواع التحايل والخروج عما نهى عنه القانون، وقد أوجدها المشرع لأسباب هامة وخطيرة، ويحرص على عدم الإخلال بها، وليستقيم غرضه، فينص على عدم جواز إثبات عكسها، فإذا سكت كانت قابلة لإثبات العكس[1]، وهي في هذا تختلف عن القواعد الموضوعية التي لا يمكن دحضها بأية وسيلة كانت، والقرينة القاطعة ولو أنها لا تقبل إثبات العكس، إلا أنه يمكن دحضها أو ردها أو نفيها بالإقرار أو باليمين، فإذا أنقضها من تقررت لمصلحته بإقراره أو بيمينه لم يعد هناك محل لإعفائه من إثبات لم يقبل هو أن يعفي نفسه منه[2].

ويرى بعض الفقهاء أن هذا النوع من القرائن هي التي تتعلق بالمصلحة الخاصة، أما إذا تعلقت بالصالح العام فلا يجوز دحضها بأي طريق كان، ومن الأمثلة عن القرائن القاطعة ما نصت عليه المادة 139 قانون مدني "حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرره، ولو ظل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه " ، فأقام المشرع مسؤولية الحارس على قرينة قانونية تفيد خطأه، ولا يستطيع أن ينفي الخطأ لأنه قرينة غير قابلة لإثبات العكس، ولكنه يستطيع إثبات السبب الأجنبي بنفي علاقة السببية[3]، وما نصت عليه المادة 320 قانون مدني " يترتب على التقدم انقضاء الالتزام..."، فهذا التقادم مقرر لمصلحة خاصة والمحكمة بهذا الخصوص لا يجوز لها أن تقضي تلقائيا بالتقادم، بل يكون بناء على طلب المدين أو أحد

م ج على أنه " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها الإثبات بالبينة " انظر : ياحي سامية ، حجية الإثبات بالقرائن القانونية ، المركز الجامعي تيبازة ، ص 19

[1] – أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 610.

[2] – نفس المرجع، ص 615.

[3] –أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص611.

دائنيه أو من له مصلحة في ذلك، طبقا لنص المادة 321 قانون مدني[1]، وهذه القرائن لا يمكن دحضها باليمين أو بالإقرار إلا إذا لم يكن لها علاقة بالنظام العام، ومن القرائن القاطعة التي لا يمكن قبول أي دليل ينقضها الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس السبب والمحل"[2].

ثانيا : القرائن القضائية

وهي القرائن التي لم ينص عليها القانون إنما يستخلصها القاضي أو يستنبطها من ظروف الدعوى، ويكون مقتنعا بأن لها دلالة معينة، ولا يجوز الإثبات بها إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالبينة، طبقا لنص المادة 340 قانون مدني " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة".

وللقاضي في تقدير القرائن القضائية سلطة واسعة في استنباطها وفي تقدير حجيتها، ولا يخضع فيها لرقابة المحكمة العليا، وهي حجة تتساوى مع البينة ودون منزلة الكتابة، وغير قاطعة أي تقبل إثبات العكس بالكتابة أو بالبينة أو بقرينة مثلها أو بغير ذلك، وإذا تكرر استنباط القضاة لقرائن معينة في أحوال معينة، واستفزت عليها المحاكم وتوحد تطبيقها ، فإنها تصبح وكأنها ملزمة ، أمكن المشرع رفعها إلى منزلة القرينة القانونية ، ومثالها اعتبار الوفاء بقسط من الأجرة قرينة قضائية على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، طبقا للمادة 587 قانون مدني مصري، فارتقت هذه القرينة القضائية إلى قرينة

---

[1]– تنص المادة 321 على أنه " لا يجوز للحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه ، أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به . ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية " .

[2]– انظر : المادة 338 ق م ج السابقة الذكر .

قانونية، ولذلك يرى البعض أن القرينة القانونية ليست في الواقع إلا قرينة قضائية عممها القانون ونظمها.

الفرع الثاني

الإقرار

الإقرار في اللغة يعني الاعتراف، ولهذا جرى على ألسنة المختصين في مجال القانون أن " الاعتراف هو سيد الأدلة "، وفي الاصطلاح هو اعتراف يصدر عن المدعي عليه بالواقعة التي يتمسك بها المدعي، وهذا من شأنه أن يحسم النزاع القائم بينهما[1]، وقد عرفه السنهوري بأنه " اعتراف شخص بحق عليه لآخر، أو هو اعتراف شخص بادعاء يوجهه إليه شخص آخر"، فهو شهادة من المقر على نفسه لمصلحة خصمه بواقعة قانونية ، فهو نزول من جانب المقر عن حقه في المطالبة بإثبات ما يدعيه خصمه ، أما الإقرار بنظر محكمة النقض الفرنسية فهو " تصريح يقر به شخص بثبوت واقعة في حقه من شأنها أن تحدث ضده آثارا قانونية "، وفي القانون المدني الجزائري بنص المادة 341 فإن " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة "، ويترتب عن هذه التعاريف ما يلي:

1-أن الإقرار لا ينشئ حقا جديدا فإنشاء الحق غير الاعتراف به، إنما هو مظهر للحق، وإخبار بحدوث واقعة معينة أو ثبوت حق معين في الماضي[2]، فهو نزول من جانب المقر

---

[1]- سرايش زكريا، المرجع السابق، ص 121.

[2]- قد يكون الإقرار صريحا أو ضمنيا، فإذا تمسك المدين بالمقاصة فإن هذا يعتبر إقرارا ضمنيا منه بعدم حصول الوفاء بالدين إذا لم تثبت هذه المقاصة، وقد يستفاد الإقرار الضمني من مجرد السكوت، فإذا ادعى على شخص بواقعتين فأنكر إحداهما وسكت عن الأخرى، عد سكوته إقرار بالواقعة الثانية، " يستخلص من السكوت، أو من التخلف عن الحضور، أو من الامتناع عن الإجابة، أما نكول الخصم عن حلف اليمين أو ردها ونكول من ردت عليه اليمين عن حقها، فذلك يكون بمثابة إقرار" وهو ما نصت عليه المادة 347 قانون مدني الجزائر " كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون ردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها، خسر دعواه...، انظر: أنور سلطان، المرجع السابق، ص 204، و انظر: أحمد عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 475.

عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه، وهو إقرار منه بوجود هذا الحق بعد أن نشأ، وبصدور الإقرار يصبح احتمال الصدق في الشيء المقر به أقوى، لذلك يعتبر من الأدلة التي تعفي من الإثبات.

2-الإقرار تصرف بإرادة منفردة يشترط فيه ما يشترط في سائر الأعمال القانونية، بتوافر الأهلية وخلو الإرادة من العيوب، وإلا كان باطلا وكان للمقر الرجوع فيه[1]، فيجب أن تتجه إرادة المقر إلى الإقرار على اعتبار أن الحق الذي يقر به ثابت في ذمته، وأن يمكن خصمه من التمسك بهذا الإقرار، أما المقر له فلا تشترط فيه أهلية ما، ويتنوع الإقرار إلى قضائي وغير قضائي، وله حجية، وهو ما سنتناوله فيما يأتي:

أولا: أنواع الإقرار

يتنوع الإقرار إلى إقرار غير قضائي وإقرار قضائي:

ا- الإقرار غير القضائي:

هو الذي يقع خارج القضاء أي في غير مجلس الحكم، أو يقع في مجلس الحكم لكن ليس بصدد الدعوى المتنازع فيها، أو يتم أمام النيابة العامة أو الخبير أو المحقق الإداري، وهو ليس حجة قاطعة فللقاضي قبوله أو عدم قبوله وهو قابل للتجزئة، وقابل للرجوع فيه، وللقاضي سلطة واسعة في تقدير قوته، ولا يراقب في ذلك من المحكمة العليا.

ب-الإقرار القضائي:

عرفه القانون المدني المصري بأنه " اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة "، فهو الإقرار الذي يتم أمام القضاء (أمام محكمة مختصة موضوعيا على الأقل، أو أمام المحكمين)، وأن يتم أثناء سير الدعوى أي في المرافعة وبعدها إلى أن يتم النطق بالحكم، وفي المذكرات وأمام المنتدب للتحقيق وفي

[1]- أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 485.

الاستجواب الذي تقرره المحكمة، وينبغي أن يكون قاصرا على الدعاوى التي صدر فيها وإلا كان غير قضائي[1]، ومن شروط الإقرار أن يصدر من الخصم شخصيا، أو من نائبه الذي له حق الإقرار[2].

ثانيا: حجية الإقرار

الإقرار حجة قاطعة على المقر لا يقبل إثبات العكس، إذا توافرت شروطه المذكورة فإن الواقعة المقر بها تصبح في غير حاجة إلى الإثبات، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 342 قانون مدني " الإقرار حجة قاطعة على المقر" ، بمعنى أن المنازعة تحسم لصالح المقر له، فالإقرار تصرف قانوني يقتصر أثره على المقر ، ويتعدى أثره إلى المقر بصفتهم خفا عاما له ، فيصح الاحتجاج عليهم بما حواه إقراره [3]، ولا يتعدى أثر الإقرار إلى الدائن أو الشريك أو الورثة فيما بينهم [4]، ولا يجوز الرجوع في الإقرار، إنما يجوز الطعن فيه بالغلط والتدليس والإكراه، كما لا يجوز تجزئة الإقرار.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 342 قانون مدني " الإقرار حجة قاطعة على المقر" ، فيرتب حسم النزاع لصالح الخصم، وهو حجة على المقر لا حجة له، وهو قاصر على المقر وخلفه العام ، ولا يجوز الرجوع فيه إذا كان قائما صحيحا ولا يجوز إثبات عكسه،

---

[1]– يصح أن يعترف المقر أمام القضاء بالإقرار الشفوي الصادر منه خارج القضاء، فيصبح الإقرار غير القضائي ثابتا بإقرار قضائي، أما إذا كان في ورقة مكتوبة كان هذا هو الطريق لإثبات الدعوى ذاتها بعد أن ثبتت بالكتابة " انظر: أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 476.

[2]– لا يصح الإقرار من وكيل عام ولا يصح من محام، ما لم يكن التوكيل الصادر إلى هذا المحامي منصوص فيه على تفويضه في الإقرار، أما الولي والوصي والقيم فيصبح إقرارهم عن الأصيل في الحدود التي يجوز لهم فيها القيام بالتصرف القانوني"، نفس المرجع، ص 489.

[3]– " إذا توفي المدعى عليه بعد الإقرار وقبل صدور الحكم في الدعوى فإن الإقرار لا يكون حجة على الورثة ، ولهم أن يثبتوا عدم صحة الإقرار بجميع الطرق ، ولكن إذا صدر الحكم قبل موت المورث وفي مواجهته ، فإنه يسري على الورثة ولا يثبت لهم حق الاعتراض ، ذلك أنهم وقت صدور الحكم ضد مورثهم كان الحكم يسري في حقهم باعتبارهم خلفا عاما ، فيبقى الحكم ساريا حتى بعد موت مورثهم وقيام حقهم في الإرث " .انظر : أحمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص503

[4]– أحمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص501 ،502

إنما يجوز الطعن فيه الطعن فيه بالغلط والتدليس والإكراه، كما لا يجوز تجزئة الإقرار في الأصل، بمعنى أن يأخذ المقر له من الإقرار ما يحقق مصلحته ويدع ما لا يحققها ، فإما أن يأخذه ككل أو يدعه كله[1]، وتجزئة الإقرار أو عدم تجزئته مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا ، وهنا ينبغي التمييز بهذا الخصوص بين صور الإقرار التي تتحدد من خلالها أحكام التجزئة :

1-الإقرار البسيط :

وهو الاعتراف بما يدعيه الخصم دون إضافة ودون تعديل، كاعتراف المدين بأن الدائن أقرضه مبلغا من المال بفائدة محددة ، فهو مجرد تسليم المدعى عليه بدعوى المدعي كما هي ، فالمدعى عليه يصادق بإقراره جميع ما ادعاه المدعي ، وهذا من دون أن يجري تعديلا أو إضافة أو وصفا أو واقعة جديدة غير ما طلبه المدعي ، كأن يدعي شخص على آخر أمام القضاء أن المدعى عليه مدين له بخمسين مليون سنتيم وبفائدة قدرها 5% ، وأن المدين وفى بخمسة وعشرين مليون من الدين ، فيقر المدعى عليه بالدين وبمقدار الفائدة والمبلغ الذي سدده والمبلغ الباقي كما ذكر المدعى عليه في دعواه ، فالإقرار جاء مطابقا لما يدعيه المدعي ، ويدعى هذا الإقرار بالإقرار البسيط .

[1]- بخصوص تجزئة الإقرار يؤكد قرار المحكمة العليا رقم 215174 الصادر بتاريخ 09-05- 2000 عدم تجزئة الإقرار بناء على المادة 342 ق م ج " الإقرار حجة قاطعة على المقر . ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى" . " من الثابت أن إقرار المدين الطاعن بالمعاملة التجارية موضوع الدين المتنازع عليه يرتب ثبوت الدين المطالب به في ذمته ، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه لما أسس ثبوت الدين في ذمة الطاعن بنا على إقراره ، ورفض زعمه تسديد هذا الدين لعدم تقديم ما يثبت براءة ذمته ، فإنه طبق القانون تطبيقا سليما ، ولم يخالف نص المادة 342 ق م ج لأن الإقرار بواقعة المعاملة تختلف عن واقعة تسديد الدين ، وبناء عليه يتعين رفض الطعن ".

2-الإقرار الموصوف:

وهو أن يعترف المقر بالدين وأن أجل الدين هو ثلاث سنوات، ويدعي الدائن أن أجل الدين سنتان، فهو إقرار موصوف بسبب الأجل أي عدم حلول الأجل، وهنا ليس للدائن الأخذ بالإقرار بالدين ويدع الأجل، فلا تصح تجزئة الإقرار الموصوف.

3-الإقرار المركب:

ويتكون من واقعة أصلية وواقعة مرتبطة بها، غير أن الواقعة المرتبطة لا تنشأ مع الواقعة الأصلية إنما تستجد بعدها، كأن يعترف المدين بأن الدائن أقرضه المبلغ المدعى به ويزيد على اعترافه أنه وفى بهذا القرض فيما بعد، فالمحكمة هنا تعتبر القرض ثابتا، والوفاء ثابت إلى أن يثبت عكسه، فتجزئة الإقرار أو عدم تجزئته تخضع لرقابة المحكمة.

الفرع الثالث

اليمين

إذا انعدم الدليل في النزاع ولإزالة الغموض عنه وتأكيد صحة أقوال الخصوم، فإنه لا مفر من اللجوء إلى اليمين، وقد شرعت كنظام للعدالة ييسر للقاضي حصول دليل خاص تقتضيه مجريات العدالة[1]، واليمين قول يشهد فيه الحالف الله أو المقدس المعبود شاهدا على ما يقول، ويستنزل عقابه إذا ما حنث، فهو إشهاد على صدق ما يقوله الحالف أو على عدم صدق ما يقوله الخصم، فهي الاحتكام إلى ذمة الحالف وضميره، وهي عمل مدني وديني تؤدى لتوكيد قول أو وعد[2]، ويكون أداؤها بقول الحالف "والله" ويذكر الصيغة التي أقرتها

[1] – بوزيان سعاد، المرجع السابق، ص 112.

[2] – اليمين لتوكيد قول تؤدى لتوكيد صدق الحالف فيما يقرره، ولتوكيد إنجاز الوعد أخذه الحالف على نفسه كيمين القضاة والنيابة والأطباء والرؤساء والموظفون (السفراء والقناصلة) على أن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة، أو أن يقرروا الحق فيما به يشهدون " انظر: أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 514.

المحكمة، أو يؤديها وفقا للأوضاع المقررة في ديانته إذا لم يكن مسلما، واليمين إما أن تكون قضائية أو غير قضائية، والقضائية إما أن تكون حاسمة أو متممة.

أولا : اليمين القضائية وغير القضائية

اليمين القضائية هي التي توجه للخصم أمام القضاء ، واليمين غير القضائية هي اليمين التي يتفق على تأديتها خارج مجلس القضاء ، ويخضع تنظيمها للقواعد العامة، أما القضائية فينظمها المشرع كما ورد في القانون المدني الجزائري على سبيل المثال في المواد من 343 إلى 350، وتنقسم اليمين القضائية إلى يمين حاسمة أو متممة.

1-اليمين الحاسمة:

وهي يمين يوجهها الخصم عندما يكون بحاجة إلى دليل إثبات ولا يقر له خصمه، فيوجهها لحسم النزاع فسميت بذلك الحاسمة[1]، ولا يملك من وجهت إليه إلا القبول بأدائها، وإن نكل " أي يمتنع عن الحلف " فإن هذا يعد إقرارا ضمنيا بصحة الادعاء فيحكم عليه، أي يخسر المدعي إذا حلف الخصم ويكسبها إن نكل، وقد لا يحلف المدعي عليه ولا ينكل إنما يردها على المدعي، وهنا يجب على المدعى عليه أن يحلف أو ينكل دون أن يكون له حق رد اليمين[2]، ويجوز توجيه اليمين الحاسمة في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، وتجوز للخصمين، ويجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا رأى تعسفا من جانب من وجهها، حينما يستغل من يوجهها تقوى المدعى عليه فينكل عنها فيحكم لصالح المدعي (المادة 343 قانون مدني جزائري[3]).

---

[1]- إن من يوجه اليمين هو من يقع عليه عبء الإثبات من أحد الخصمين ويعجز عن ذلك، فلا مبرر لتوجيه اليمين ممن تمكن من إثبات ما يتمسك به، انظر: سرايش زكريا، المرجع السابق، ص 130.

[2]- إن النكول إما أن يقع ممن وجهت إليه اليمين ابتداء، فلا يردها على خصمه ولا يحلف فيعتبر ناكلا، وإما أن يقع ممن ردت عليه اليمين، وقد رأينا أنه لا يستطيع ردها، فإذا لم يحلفها اعتبر ناكلا"، ويقع النكول بعدم الحلف حيث يجب الحلف فهو موقف سلبي، أحمد عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع، ص 567.

[3]- تنص المادة 343 على أنه " يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر على أنه يجوز للقاضي منع توجيه هذه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في ذلك ".

2-شروط اليمين الحاسمة

لا تصح اليمين إلا ممن له حق التصرف في الحق الذي توجه فيه اليمين، فلا يجوز توجيهها إلى صبي لم يبلغ سن الرشد إلا فيما يملك من أعمال إدارية، ولا توجه إلى محجور عليه لجنون أو عته أو سفه أو غفلة، ولا يجوز توجيهها إلى النائب عن هؤلاء كوصي أو قيم، إلا عن أعمال صدرت منه شخصيا، أما الولي فيملك حق التصرف في مال الصبي فيجوز توجيه اليمين إليه، ويجب أن تتوافر أهلية التصرف فيمن توجه إليه اليمين وقت الحلف لا وقت توجيهها.[1]

ويشترط في الواقعة محل اليمين أن تكون غير مخالفة للنظام العام طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 344 قانون المدني الجزائري، ولا توجه اليمين فيما سبق الفصل فيه، وأن تكون الواقعة متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين، وأن تكون هذه الواقعة من شأنها حسم النزاع بين الطرفين.[2]

3-آثار اليمين الحاسمة

ومن آثار اليمين أنه لا يجوز لمن وجهها الرجوع عنها إذا قبل من وجهت إليه الحلف، وإذا تمت تأدية اليمين وفق الإجراءات القانونية خسر موجه اليمين دعواه ، وفقا لنص المادة 347 من القانون المدني الجزائري[3]، ولا يجوز له إثبات كذب اليمين إلا بحكم جنائي وفقا لنص المادة 346 قانون مدني جزائري[4]، وإذا وجهت اليمين وفقا لشروطها يترتب

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه غير أنه لا يجوز ردها إذا قامت اليمين على واقعة لا يشترك فيها خصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين ."

[1]- أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 531.

[2]- سرايش زكريا، المرجع السابق، ص 133.

[3] - المادة 347 ق م ج : " كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون ردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها ، خسر دعواه "

[4]-المادة 346 ق م ج : " لا يجوز للخصم إثبات كذب اليمين بعد تأديتها من الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه على أنه إذا أثبت كذب اليمين بحكم جنائي فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده "

على ذلك إما حلفها من الخصم ، أو يردها على من وجهها ، أو يرفض أداءها ولا يردها فيعتبر ناكلا ، وسنفصل ذلك فيما يأتي :

ا- حلف اليمين :

يجب على من وجهت إليه اليمين الحاسمة ولم يردها على خصمه أن يؤديها بنفسه ، لأنه إذا كان التوكيل في توجيه اليمين جائز فإنه في أدائها غير جائز ، فغذا حلفها كانت حجة ملزمة للمحكمة ، ويحسم النزاع وخسر موجه اليمين دعواه، ويمنع على المحكمة أن تتناول النزاع من جديد بأدلة أخرى ، كما يمنع على من خسر دعواه الطعن في الحكم تأسيسا على كذب اليمين ، إلا إذا أثبت ذلك بحكم جنائي[1].

ب- رد اليمين :

على من ردت عليه اليمين إما أن يحلف ويكسب دعواه أو ينكل ويخسر دعواه ، ولا يستطيع ردها مرة ثانية على خصمه ، لأن الرد لا يكون إلا مرة واحدة ، ولا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه حلف اليمين وفقا لنص المادة 345 ق م ج " لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه حلف تلك اليمين ".

ج- النكول عن اليمين:

النكول موقف سلبي للخصم يتمثل في عدم الحلف حينما يجب عليه ذلك ، ومن نكل عن اليمين خسر دعواه وفقا لنص المادة 347 ق م ج " كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون ردها على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه " .

[1]- دون ذكر اسم الكاتب ، الأدلة الملزمة للقاضي في المواد المدنية ، ج 3 ، بحوث ومقالات في العلوم الاقتصادية والقانونية، مدونة القوانين الوضعية ، الموقع الاليكتروني : https://qawaneen.blogspot.com

4- سلطة القاضي في تقدير اليمين الحاسمة:

اليمين الحاسمة للخصم يوجهها متى أراد ذلك ، فلا يحق للقاضي توجيهها إلى أحد الخصمين من تلقاء نفسه وإلا كان حكمه عرضة للطعن ، وحجية اليمين الحاسمة قاطعة ، وهي حجة ملزمة للقاضي، فلا يجوز له أن يتدخل ، إنما يقتصر دوره على التأكد من أن ترتيب الآثار القانونية يكون في شكل صحيح [1].

غير أن المشرع أجاز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين الحاسمة إذا كان من وجهها متعسفا في ذلك استنادا على نص المادة 343 الفقرة الأولى " يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ، على أنه يجوز للقاضي منع توجيه هذه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في ذلك .

ثانيا : اليمين المتممة

وسنتناول تعريفها وتمييزها وآثارها وصورها:

1-تعريف اليمين المتممة وتمييزها

سميت متممة لأنها تتم دليلا ناقصا، وهي يمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين، وذلك حينما يرى عدم كفاية الأدلة المقدمة من الخصم، فهي توجه لتستكمل بها الأدلة الناقصة، ولا مجال لتوجيهها في حال عدم وجود أدلة أصلا في الدعوى، وتتميز اليمين المتممة بما يأتي:

ا-المتممة يستكمل بها الدليل الناقص، والحاسمة تقوم وحدها دليلا يستبعد أي دليل آخر.

ب-المتممة واقعة مادية ذات أثر تكميلي، والحاسمة تصرف قانوني بإرادة منفردة.

ج-يشترط في الدعوى محل اليمين المتممة أن لا يكون فيها دليل كامل، وأن لا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

[1]- مدونة القوانين الوضعية ، المرجع السابق .

د-يوجهها القاضي بطلب من الخصم أو من تلقاء نفسه، وتكفي فيها أهلية التقاضي، ولا يصح التوكيل في حلفها، ولا توجه لغير خصم أصلي، وتوجه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وتوجه في واقعة غير مخافة للقانون.

هـ-يجوز الرجوع في المتممة إذا ما ظهرت أدلة جديدة، أو إذا ما غير الحالف رأيه، ولا يتقيد بالحكم بموجبها.

2-آثار اليمين المتممة:

إن توجيه اليمين المتممة لا يؤدي إلى حسم النزاع، فللقاضي خيار مطلق في الحكم على أساسها، أو على أساس أدلة إثبات أخرى، وقد يستأنف الخصم الحكم ولا تتقيد محكمة الاستئناف بما رتبته المحكمة الابتدائية على هذه اليمين، وإذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي جاز للمتضرر طلب التعويض، ولا يجوز لمن وجهت إليه اليمين ردها (إما الحلف أو النكول) 349 قانون المدني الجزائري، والنكول عن اليمين المتممة كحلفها لا يقيد القاضي، فهي إجراء من إجراءات التحقيق ودليل إثبات تكميلي ذو قوة محدودة.

3-صور اليمين المتممة: هناك صور أخرى لليمين المتممة أهمها:

ا-يمين الاستيثاق:

هي تأكيد للوثوق من واقعة معينة، ومثالها " إن على من يتمسك بالتقادم أن يحلف على أنه أدى الدين فعلا "، ويوجهها القاضي من تلقاء نفسه، أو توجه إلى ورثة المدين بأنهم لا يعلمون بوجود الدين، أو يعلمون بحصول الوفاء، فالتقادم قرينة على الوفاء، ويمين الاستيثاق تعزز هذه القرينة[1]، وهي إجبارية لا بد أن يوجهها القاضي للمدين أو إلى ورثيته دون الدائن، وإذا حلفها كسب الدعوى.

[1] – أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 589.

ب-يمين التقويم :

وتوجه لتقدير قيمة شيء واجب الرد وتعذر رده، وهذا إذا استحال تقدير قيمة الشيء ولو من الخبير، فيوجه القاضي إلى المدعي يمين تقويم هذا الشيء على أن يتجاوز حدا يعينه القاضي بحسب تقديره من ظروف الدعوى[1]، ولا يجوز ردها على الخصم، ولا تلزم القاضي في التقدير، فيحكم بأقل أو أكثر من التقويم المحدد بموجب هذه اليمين، وقد نص القانون المدني الجزائري على هذه اليمين بالمادة 350 منه " لا يجوز للقاضي أن يوجه إلى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد قيمة هذا الشيء بطريقة أخرى، ويحدد القاضي حتى في هذه الحالة حدا أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه".

المطلب الثالث

طرق الإثبات المرتبطة بالإجراءات

عالج المشرع طرق إثبات إجرائية، اي أنها موضوع من مواضيع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ولا تتعلق بالقانون المدني، وتتحدد في الخبرة والمعاينة:

الفرع الأول

الخبرة

أمام عدم قدرة القاضي على الإلمام بكل وقائع الدعوى، فإنه يحتاج في بعض الوقائع إلى معلومات فنية دقيقة تخرج عن تخصصه، فيضطر إلى الاستعانة بخبير مختص في موضوع الواقعة لاستيعاب المسائل الفنية المرتبطة بها[2]، فالخبرة وسيلة يستنير بها القاضي

[1] -أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 596.

[2] -طبقا لنص المادة 125 المادة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فإن الخبرة "تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو عملية محضة للقاضي".

في مسألة تقتضي تخصصا فنيا[1]، ولا يجوز له اللجوء إليها في مسألة لا تتطلب تخصصا فنيا، و قد يأمر بها من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، وهو ليس ملزما بالاستجابة لطلبهم، وفي حال قراره اللجوء إلى الخبرة يصدر حكما يسمى الأمر بإجراء الخبرة، ومع وجوب تحديد مبلغ التسبيقات التي ينبغي دفعها لكتابة الضبط من طرف الخصم الذي يحدده القاضي، وهذا طبقا لنص المادة 129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتعين عليه إبلاغ الخصوم كما يتم إخطارهم من طرف الخبير[2].

ويعد الخبير تقرير الخبرة الذي يتضمن نتائج الخبرة، و لا يتقيد القاضي في حكمه بهذا التقرير فله أن يأخذ به أو يستبعد ما توصل إليه الخبير مع وجوب تسبيب استبعاده لتقرير الخبرة، و يحدد القاضي أتعاب الخبير و الشخص الذي يتحمل تكاليف الخبرة، كما يجوز استبدال الخبير ورده وفقا للشروط المحددة في المادتين 132، 133 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثاني

المعاينة

يقصد بالمعاينة انتقال المحكمة لمعاينة الشيء محل النزاع منقولا كان أو عقارا، وقد تنتقل المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الخصوم، وقد نص على ذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الأولى بالمادة 146 منه " يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم، القيام بإجراء معاينات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك "، وعلى القاضي أن

---

[1] أكدت محكمة النقض في أحد قراراتها أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية بعملها، بل يجب الرجوع فيها إلى أهل الخبرة".

[2]– المادة 129 ق إ م إ " يحدد القاضي الآمر بالخبرة مبلغ التسبيق ، على أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير . يعين القاضي الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدده . يترتب على عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد اعتبار تعيين الخبير لاغيا ."

يحدد بالجلسة التي تقررت فيها المعاينة مكان ويوم وساعة الانتقال، ويدعو الخصوم إلى حضور العملية، ويجوز له سماع أي شخص بمن فيهم الخصوم، وعلى إثر المعاينة يحرر محضر المعاينة ويوقعه مع أمين الضبط ويودعه أمانة الضبط، ويمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر.

المحور الثاني

طرق التنفيذ

في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مدخل لدراسة طرق التنفيذ[1]:

تسود في كل المجتمعات قاعدة مؤداها أنه "لا يجوز للمرء أن يقتضي حقه بنفسه (Nul ne peut se faire justice a soi même)، إنما يجب عليه لتحقيق ذلك أن يلجأ إلى السلطة العامة لاستيفاء هذا الحق، طبقا لإجراءات محددة نظمها المشرع لكفالة حق الدائن، وهو من أهم المواضيع التي نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 الذي أولى اهتماما خاصا بالأحكام المتعلقة بالتنفيذ، وأفرد لها عددا كبيرا من المواد، بدءا بعرض الوفاء والإيداع في المادتين 584، 585 والأحكام العامة في التنفيذ من المادة 600 إلى المادة 789، إضافة إلى مواد أخرى ذات صلة متفرقة في متن القانون.

فما المقصود بالتنفيذ؟ وما هي أركانه؟ وما هي المراحل التي تحدد مساره؟ وما هي النزاعات التي تنشأ عنه؟ وما هي القواعد اللازمة لحسم هذه النزاعات؟

هذا ما سنتتبعه ضمن مدخل نحدد فيه بداية هذا المسار بالتعريف بالتنفيذ وأنواعه ، ثم نتناول بالدراسة أركان التنفيذ في المبحث الأول، والحجز التنفيذي في المبحث الثاني، والنزاعات الناشئة عنه في المبحث الثالث، وذلك كالتالي:

---

[1]- لأجل توضيح أكثر يمكن الرجوع إلى جملة من المراجع في الموضوع أهمها:

أ. د. محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية.

ب. د. بارش سليمان، محاضرات في طرق التنفيذ.

ج. د. بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية.

د. قانون المحضر القضائي، في قانون الموثق.

هـ. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09.

و. نصوص أخرى ذات صلة.

المبحث الأول

تعريف التنفيذ، أركانه وأطرافه

وسنتناول في هذا المبحث مفهوم التنفيذ واركانه وأطرافه وصوره

المطلب الأول

تعريف التنفيذ

للتنفيذ معنى لغويا واصطلاحيا ، وللمعنى الاصطلاحي معنى إجرائيا وموضوعيا.

الفرع الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي

سنتطرق أولا للتعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي ثانيا

أولا : التعريف اللغوي

التنفيذ في اللغة: هو تجسيد الشيء وتحقيقه وإنزاله من ساحة الفكر إلى حيز الواقع، وهو حلقة وصل بين النص والواقع.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

والتنفيذ في الاصطلاح له معنيان معنى موضوعي ومعنى إجرائي

1-المعني الموضوعي: ويعني الوفاء بالالتزام (Le paiement) والوفاء إما أن يكون اختياريا وهو الأصل، أو جبريا إذا امتنع أو تأخر المدين في تنفيذ التزامه، فيجبر بوساطة السلطة العامة على الوفاء جبرا، وهو التنفيذ الجبري.

2-المعني الإجرائي: وهو مجموع القواعد والوسائل الإجرائية التي تتبع في اقتضاء الحق من المدين، لإجباره على تنفيذ التزامه.

والتنفيذ الجبري نوعان:

ا-تنفيذ مباشر (عيني):

وهو تنفيذ يحصل بمقتضاه الدائن على عين ما التزام به المدين مهما كان محله، بما فيها التزام المدين بالقيام بعمل أو الاقتناع عنه، على شرط عدم حدوث مانع مادي كهلاك الشيء محل الالتزام، فكلما كان محل الحق هو محل التنفيذ كنا بصدد تنفيذ عيني أو تنفيذ مباشر.

ب-التنفيذ غير المباشر:

ولا يحصل فيه الدائن على حقه إلا بعد اتخاذ اجراءات الحجز على أموال المدين ببيعها واستيفاء حقه، وتختلف طرق الحجز باختلاف طبيعة المال الذي يراد حجزه، كما تختلف في كون المال في حيازة المدين أو في حيازة غيره .

الفرع الثاني

أركان التنفيذ

أركان التنفيذ ثلاثة هي: أشخاص التنفيذ ومحله وسببه وسنتناولها تباعا على النحو التالي:

أولا: أشخاص التنفيذ: يتشكل أشخاص التنفيذ من السلطة المكلفة بالتنفيذ، ومن أطراف التنفيذ:

1 - السلطة المكلفة بالتنفيذ

تجمع التشريعات على قاعدة عدم جواز اقتضاء الشخص للحق بنفسه ، غير أنها تختلف في تحديد السلطة التي تسند لها مهمة القيام بالتنفيذ، فمنها من يسندها إلى القضاء، و منها من يسندها إلى المأمور أو إلى عون التنفيذ أو إلى المحضر القضائي، وقد أسند

المشرع الجزائري مهمة التنفيذ قبل سنة 1991 إلى قاضي التنفيذ الذي يكلف أعوان التنفيذ باستلام الوثائق والمستندات والسندات التنفيذية من طالبي التنفيذ، ويقومون بتبليغها وتنفيذها تحت إشرافه، وقد أفرز هذا الأسلوب صعوبات جمة في التنفيذ، مما أدى إلى ضياع ملفات المواطنين وتأخر البث فيها على مستوى المحاكم لكثرتها، وعدم قدرة أعوان قاضي التنفيذ على التكفل بها أمام نقص كفاءتهم وقلة الإمكانات والوسائل الضرورية للتنفيذ، وقد فرض هذا على المشرع إسناد المهمة إلى المحضر القضائي، طبقا لقانون المحضر القضائي الصادر في 08 جانفي 1991[1]، فمن هو المحضر القضائي؟

ثانيا: المحضر القضائي: هو ضابط عمومي يعين من قبل وزير العدل في دائرة اختصاص محكمة معينة للقيام بأعمال التنفيذ، له ختم رسمي تحتفظ وزارة العدل بنسخة منه، ولا يتقاضى هذا الضابط أجرا من الدولة، إنما يتقاضى أتعابه من ذوي الشأن، فهو يعمل لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته[2]، ومع ذلك يسمى ضابطا عموميا لأنه يؤدي خدمة عامة، وتحت رقابة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا، ولا يستطيع القيام بمهامه إلا بعد أداء اليمين القانونية.

وقد صدر بعد القانون المذكور قانون جديد للمحضر القضائي تحت رقم 06-03 بتاريخ 20 فيفري 2006[3]، عالج فيه بعض القضايا المستحدثة بأحكام جديدة تتفق معها وأقر الكثير من مضامين القانون السابق، ووسع قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09،

---

[1]-انظر القانون رقم 91-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي ، المؤرخ في 8 جانفي 91 ، ج ر رقم 2 المؤرخة في 9 جانفي 91

[2]- إن المحضر القضائي ضابط عمومي وهو مسؤول شخصيا عما يصدر عنه من أخطاء أثناء أداء مهامه ، ولا يستفيد من امتياز تحمل الدولة للأعباء المدنية الناجمة عن أخطاء موظفيها ، إذ تقوم مسؤوليته عن أعماله في الشق المدني والجزائي ، فتقوم مسؤوليته المدنية عندما يلحق أي ضرر طالب التنفيذ فإنه يرتب مطالبة المحضر بالتعويض ، كما يتعرض لعقوبات تأديبية وفقا لما نصت المواد 49، 50، 57 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي ، كما تقوم مسؤوليته الجزائية إذا ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون كجريمة التصريح الكاذب أو خيانة الأمانة أو إتلاف الوثائق أو غيرها وفقا لما نصت عليه المواد 120، 121 ، 376 من قانون العقوبات .

[3] -انظر القانون رقم 06-03 الصادر في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، ج ر رقم 14 المؤرخة في 8 مارس 2006

من نطاق صلاحيات المحضر، ووسع اختصاصه الإقليمي (على مستوى المجلس القضائي بعد أن كان اختصاصه على مستوى المحكمة التي يقع في دائرتها مكتب المحضر)، وقد حددت المادة 12 من القانون 06-03 المهام التي يتولى أداءها المحضر نذكر منها:

1-تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.

2- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات، ما عدا المجال الجزائي[1].

ويتمتع المحضر القضائي بحصانة قضائية وحماية قانونية تجيز له القيام بمهمته وفي الحدود التي يسمح بها القانون، كما أنه في حالة ما إذا واجه عراقيل في تنفيذ مهمته فله أن يستعين بالقوة العمومية[2]، ويتعين عليها أن تستجيب لطلبه، كما يعاقب من يهين القائم بالتنفيذ أثناء أداء مهمته[3].

المطلب الثاني

أطراف التنفيذ

أطراف التنفيذ اثنان هما: المنفذ له أو طالب التنفيذ أو الدائن أو الحاجز، والمنفذ عليه أو المدين أو الحجوز عليه، أو المنفذ عليه، وقد يتطلب التنفيذ تدخل الغير فيصبح هذا

---

[1]- انظر: المادة 12 من القانون 06-03 الخاص بالمحضر القضائي.

[2] – تنص الفقرة الثانية من المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : " ... ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية ، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع طلب التسخيرة ...".

[3]– تنص المادة 610 من ق إ م إ على أنه " إذا تعرض الضابط العمومي المكلف بالتنفيذ أثناء أداء وظيفته ، وجب عليه تحرير محضر، يبين مناسبة أداء مهمته ، والتاريخ والساعة ومكان المهمة ، ونوع الإهانة والألفاظ الصادرة ضده ، وأسماء وألقاب الأطراف والشهود الحاضرين أثناء الواقعة . وتتبع في هذا الشأن الأحكام المقررة في قانون العقوبات ".
وتنص المادة 19 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي 06-03 على أنه " يعاقب على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على المحضر القضائي خلال تأدية مهامه طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات " .

الغير من أطراف التنفيذ وذلك عملا بأحكام المواد: 685، 700، 716، 727 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول

طالب التنفيذ

وهو دائن المدين، ويشترط أن تثبت له صفة الدائن من بداية إجراءات التنفيذ إلى نهايتها، وذلك عملا بأحكام المادة 13 من ق أ م إ، التي تنص على أنه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، لأن التنفيذ خصومة تسري عليها شروط رفع الدعوى القضائية، أما الأهلية فيكفي توافر شرط أهلية التنفيذ (أهلية حسن الإدارة La capacité d'administration) ، لأن التصرف نافع[1]، إذ يكفي أن يكون بذلك أهلا لإدارة أمواله، كما يجوز أن ينيب غيره نيابة قانونية أو اتفاقية وفقا للقواعد العامة، وإذا مات الدائن يحق لخلفه الخاص أو العام أن يطلب التنفيذ[2].

فينتقل هذا الحق عن طريق الحوالة أو الإرث أو الوصية، ويجب على الخلف إثبات صفة الخلف قبل الشروع في إجراءات التنفيذ، وأن يعلن السند التنفيذي الذي يخوله هذه الصفة، وفي حالة نشوء منازعة بشأن الصفة ، حرر المحضر القضائي محضرا بإحالة الخصومة إلى الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثاني

المنفذ عليه

وهو الطرف السلبي في التنفيذ، وهو من يلزمه القانون بالأداء الثابت في السند، أو هو المنفذ ضده، أو المدين، والمنفذ عليه مصطلح أوسع، فقد لا يكون المدين هو المنفذ

---

[1]–أهلية الإدارة تكفي للحجز على المنقول وحجز ما للمدين لدى الغير، ولا تصلح إلا أهلية التصرف (Disposition) للتنفيذ على العقار، ويجوز ذلك للقاصر المأذون له بالإدارة، كما يجوز أيضا للوصي دون حاجة إلى إذن من المحكمة.

[2] –الخلف العام هو الوارث، والخلف الخاص هو المحال له بالدين، أو الموصى له.

عليه، إنما شخص آخر كالكفيل العيني الضامن لدين المدين، وقد يكون الغير الذي آلت إليه حيازة العقار، فيجوز للدائن أن يباشر إجراءات التنفيذ ضد الغير[1].

كما قد يكون المنفذ عليه الكفيل الشخصي الذي يكفل بذمته المالية دين غيره، مع أنه لا يمكن اللجوء إلى التنفيذ عليه إلا بعد الرجوع على المدين وتجريده من كل أمواله، لكن هل يشترط في المنفذ عليه صفة و أهلية؟

أولا- شرط الصفة :

ينبغي أن يكون المنفذ ضده ذا صفة في اتخاذ إجراءات ضده، سواء كان مدينا أصليا أو تابعا كالكفيل، كما تثبت هذه الصفة لخلفه العام أو الخاص، ونميز هنا بين حالتين:

ا-إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ فلا يجوز التنفيذ ضد ورثته إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء إلى ورثته، (المادة 617 ق إ م إ)، أو إلى أحدهم، وذلك خلال 15 يوما (المادة 612 ق إ م إ) ، وفي آخر مواطن للمنفذ عليه.

ب-إذا كانت إجراءات التنفيذ قد بدأت ضد المنفذ عليه قبل وفاته فإن التنفيذ يستمر على تركته (م 618 ق إ م إ).

ثانيا-شرط الأهلية :

يشترط بعض الفقهاء أهلية التصرف للمنفذ عليه إذا كان التنفيذ يستهدف نزع الملكية، لكن القانون لم يشترط في المنفذ عليه أهليته للتصرفات القانونية لأن إجراءات التنفيذ تستهدف ماله دون اعتبار لإرادته، ، فلا يتوقف على إرادته، إنما من الضروري

[1]-هناك مدينون لا يجري التنفيذ عليهم كما هو الشأن بالنسبة للدولة والأشخاص المعنوية العامة حسب نص المادة 689 والمادة 688 ق إ م إ ، إلى جانب ذلك هناك أموال غير قابلة للحجز عليها وفقا لنص المادة 636 ق إ م إ ، وسنفصل ذلك في موضوع محل التنفيذ الآتي .

لصحة الإجراءات توجيهها إلى النائب قانونا عن المنفذ عليهم غير كاملي الأهلية،، وإذا لم يكن لمن يجري التنفيذ ضده من يمثله، فلطالب التنفيذ أن يلجأ إلى المحكمة المختصة طالبا تعيين وصي، أو قيم عليه حتى يتسنى توجيه الإجراءات ضده، مع حرصه أن يتصرف في التنفيذ كما لو كان واقعا على أمواله، وكل إجراء يتخذ ضد قاصر أو من في حكمه دون وجود من يمثله قانونا يعد باطلا، وليس قابلا للإبطال كما في حالة إبرام القاصر للعقد.

الفرع الثالث

الغير كطرف في التنفيذ

هو من لم يكن مثلا في الخصومة، ولا يعود عليه إجراء التنفيذ بنفع، وليست له مصلحة فيه، إنما يجب أن يشترك في تنفيذ الحكم أو السند التنفيذي بسبب صفته أو وظيفته أو علاقته بالخصوم، ومنهم (موظف الشهر العقاري، كاتب المحكمة المختصة بحفظ الودائع، الحارس القضائي، والمحجوز لديه...

وفي التنفيذ على المحبوس نصت المادة 619 ق إ م إ أنه : " إذا كان المنفذ عليه محبوسا في جناية، أو محكوما عليه نهائيا في جنحة بعقوبة سنتين فأكثر، ولم يكن له نائب يتولى إدارة أمواله، جاز لطالب التنفيذ أن يستصدر من قاضي الاستعجال أمرا بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير، يحل محله أثناء التنفيذ على أمواله".

المطلب الثاني

سبب التنفيذ

لسبب التنفيذ معنيان:

ا–معنى شكلي: وهو السند أو الوثيقة أو الورقة التي يحملها طالبت التنفيذ، ويحمل القوة التنفيذية سواء أكان حكما أو أمرا أو عقدا رسميا يثبت الحق.

ب–معنى موضوعي: وهو الحق الموضوعي الثابت الذي تضمنته الوثيقة ولا يكلف الدائن بإثباته ، وينبغي أن يكون الحق محقق الوجود فلا يكون احتماليا معلقا على شرط ، معين المقدار فلا يمكن للدائن أن أخذ أكثر من حقه ، حال الأداء إذ لا يجوز التنفيذ قبل حلول أجل الدين .

ولا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي[1]، والسندات التنفيذية حصرتها المادة 600 ق إ م إ فيما يلي[2] :

وسنتناول بشيء من التفصيل هذه السندات وفقا لهذا التقسيم:

الفرع الأول

السندات القضائية

وهي السندات الصادرة عن القضاء وبموجبها يلتزم الشخص بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، وهي أربعة أنواع:

أولا: الأحكام القضائية

والمقصود بها هو ما نصت عليه المادة 8 من ق إ م إ في فقرتها الأخيرة: "يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر، والأحكام والقرارات القضائية"، وهي أقوى

[1]–يمكن تجاوز شرط عدم جواز التنفيذ إلا بسند تنفيذي بموجب نص المادة 668 ق إ م إ إذا كان الدائن يفتقد للسند التنفيذي وله أسبابه الظاهرة : " إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي ، لكن له مسوغات ظاهرة ، جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المشار إليها في المادة 667 أعلاه وبنفس الإجراء " ، فيمكنه إجراء حجز تحفظي على أموال مدينه لدى الغير بموجب أمر على عريض طبقا الفقرة الأولى من نص المادة 649 من ق إ م إ " يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها " . انظر : لرقط عزيزة ، محاضرات في مقياس طرق التنفيذ ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، ص 8

[2]– ينبغي الرجوع إلى المادة 600 ق إ م إ لمعرفة مجموع السندات الواردة بها، ولم أدرجها بالموضوع سعيا إلى الاختصار فقط.

السندات لأنها فصلت في خصومة بعد سماع أقوال الطرفين وأدلتهما، على أن تتوافر فيها الشروط التالية:

1-أن الحكم لا يكون قابلا للتنفيذ الجبري إلا إذا تضمن إلزاما (أي إلزام المحكوم عليه بأداء معين كالقيام بعمل أو الامتناع عنه، كالحكم بدفع مبلغ من النقود، الحكم بتسليم عقار أو إخلائه...)، أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الدعوى (تعيين خبير، توجيه يمين، معاينة، فهي غير قابلة للتنفيذ لأنها لا تتضمن الإلزام، أو الأحكام الفاصلة في الموضوع ولا تذيل بالإلزام كصدور حكم بثبوت لنسب، أو بصحة عقد أو تزويره...)، وكذلك الحكم القضائي بعدم الاختصاص أو عدم قبول دعوى، أو الحكم القاضي بفسخ العقد، فهذه الأحكام لا تحتاج إلى القوة العمومية لتنفيذها، ولا تتضمن إلزاما لأحد الخصوم[1].

2-أن هذا الحكم يكتسب الصيغة التنفيذية[2]، ويكون قابلا للتنفيذ في الإقليم الجزائري، ويجب عن الاقتضاء تسخير القوة العمومية للتنفيذ الجبري في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إيداع الطلب، طبقا لأحكام المادة 604 ق إ م إ ، وتتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي 15 سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ، ويقطع التقادم كل إجراء من إجراءات التنفيذ، طبقا لنص المادة 630 ق إ م إ.

---

[1]- " من المتفق عليه فقها وقضاء أن الأحكام التي تنفذ تنفيذا جبريا هي فقط أحكام الإلزام، وذلك دون الأحكام المقررة أو المنشئة، وعلة ذلك أن حكم الإلزام هو وحده الذي يقبل مضمونه التنفيذ الجبري". انظر : د. محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة 1990، ص4.

[2]-تنص المادة 601 من ق إ م إ على أنه " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية : (انظر نص الصيغة بنفس المادة في المادة المدنية والإدارية)، والصيغة التنفيذية هي العلامة المادية الظاهرة التي يمكن التعرف منها على صلاحية الورقة للتنفيذ بمقتضاها بمجرد الاطلاع عليها ، والصيغة التنفيذية هي أمر لجميع أعوان التنفيذ ورجال السلطة العامة بإجراء التنفيذ الجبري ، ولهذا الشرط الشكلي أهمية إذ يسد باب النزاع في صفة السند وصلاحيته للتنفيذ " ، نفس المرجع ص42 .

3-أن الحكم القابل للتنفيذ هو الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه[1]، أو الأحكام الابتدائية المشمولة بالنفاذ المعجل، وفقا لنص المادة 609 ق إ م إ: ' الأحكام و القرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد انقضاء آجال المعارضة والاستئناف.... وفي الفقرة الأخير من نفس المادة : " غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف".

كما أن الأحكام الابتدائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية أو بانقضاء آجالها، واستثناء من هذه القاعدة أجاز المشرع تنفيذ الأحكام الابتدائية رغم المعارضة والاستئناف إذا ما تم تذييلها بالنفاذ المعجل، عملا بأحكام المادة 323 ق إ م إ، ويكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل إما بقوة القانون أو من طرف القضاء.

ا-النفاذ المعجل بقوة القانون:

دون الحاجة إلى النص على النفاذ المعجل في الحكم ولا حاجة لطلبه من الخصوم، إنما يستمد الحكم قوته التنفيذية من القانون، وقد أورد القانون حالات عديدة للتنفيذ المعجل بقوة القانون ومنها:

-حالة تنفيذ الأوامر الاستعجالية طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 303 ق إ م إ " لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن ، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل..." .

---

[1]-القاعدة بالنسبة للأحكام النهائية هي أنه يجوز تنفيذها، وأن الطعن فيها بطرق الطعن غير العادية لا يترتب عليه وقف هذا التنفيذ، وطرق الطعن غير العادية هي التماس إعادة النظر في الأحكام، والطعن بالنقض، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

أما بالنسبة للأحكام القابلة للطعن بالمعارضة أو الاستئناف، فالقاعدة أنه لا يجوز تنفيذها ما دام الطعن فيها بأحد هذين الطريقين جائزا وذلك لاحتمال إلغائهما، انظر في ذلك: د. محمد حسنين، المرجع السابق ، ص 44، 45.

.

-الأوامر الاستعجالية الصادرة عن رئيس القسم الاجتماعي: " تكون الأوامر الصادرة عن رئيس القسم الاجتماعي قابلة للاستئناف، ليس للاستئناف أثر موقف" طبقا للمادة 507 ق إ م إ.

يأمر رئيس القسم الاجتماعي بالتنفيذ الفوري للأمر تحت طائلة غرامة تهديدية طبقا لما ينص عليه تشريع العمل، هذا الأمر قابل للتنفيذ بقوة القانون رغم استعمال كل طرق الطعن طبقا لنص المادة 509 ق إ م إ.

ب-النفاذ المعجل القضائي:

ويكون إما وجوبيا أو جوازيا:

1-النفاذ المعجل القضائي الوجوبي:

وفي هذه الحالة يكون القاضي ملزما بالأمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف، عند طلبه، في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به، أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة، وهذا طبقا لأحكام الفقرة 2، 3 من المادة 323 ق إ م إ[1].

فالفرق بين النفاذ المعجل بقوة القانون و النفاذ المعجل القضائي الوجوبي يتحدد في التالي:

-الأول يحكم به القاضي حتى ولو لم يطلبه الخصوم، بينما لا يحكم بالثاني إلا إذا طلبه الخصوم.

[1]- تنص الفقرة 2 من المادة 323 على أنه " باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون ، يؤمر بالنفاذ المعجل ، رغم المعارضة أو الاستئناف ، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة . وتنص الفقرة 3 من نفس المادة على: " يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة".

-لا يلزم القاضي في النفاذ المعجل بقوة القانون بالإشارة إلى النفاذ المعجل في منطوق الحكم، بينما يلزم به في النفاذ المعجل القضائي الوجوبي.

-لا يجوز الاعتراض على النفاذ الأول، بينما يجوز الاعتراض على النفاذ المعجل القضائي الوجوبي أو الجوازي أمام الجهة القضائية التي يرفع أمامها الاستئناف أو المعارضة.

2-النفاذ المعجل القضائي الجوازي:

وفي هذه الحالة تترك مسألة تقرير حالة النفاذ المعجل أو عدمها للقاضي، وهو الذي يقدر وجوبية الكفالة للأمر بالنفاذ المعجل أم لا، وإذا طلبه المحكوم له، ولم يأمر به القاضي، وعلل رفضه لا يكون الحكم مخالفا للقانون، ولا رقابة عليه في ذلك من المحكمة العليا، وقد نصت على ذلك الفقرة 3 من المادة 323 ق إ م إ " يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة".

ثانيا: القرارات القضائية

القرار القضائي هو الذي يصدر عن المجالس القضائية بجميع غرفها ما عدا غرفة الاتهام، والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا، والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة، وكذا قرارات المحاكم الإدارية، وهذه القرارات لا تكون سندات تنفيذية دائما، إلا إذا تضمنت إلزاما بالتنفيذ عند القضاء من جديد، أو عند تعديل الحكم المستأنف، أو عند النظر ابتداء في الدعوى.

وهنا ينبغي تحديد صفة السند التنفيذي بين الحكم القضائي والقرار القضائي، ضمن احتمالات أربع وهي:

1-لا يعتبر قرار المجلس سندا تنفيذيا إذا قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي ألزم المدعي عليه بكل طلبات المدعي أو بعضا منها، وإنما يعتبر حكم المحكمة هو السند التنفيذي

، أما قرار المجلس فيحل محل شهادة عدم الاستئناف يستظهره المحكوم له أمام رئيس كتابة الضبط ليحصل على الصيغة التنفيذية للحكم المستأنف.

2-أن ترفض المحكمة طلبات المدعي، ويقضي المجلس القضائي أيضا بتأييد هذا الحكم، فهنا لا يعد الحكم ولا القرار سندا تنفيذيا لانتفاء الإلزام فيهما.

3-أن ترفض المحكمة طلبا المدعي، ويقضي المجلس بإلغاء الحكم المستأنف، وبتصدي من جديد للدعوى، ويستجيب لطلبات المدعي جزئيا أو كليا، فهنا يكون قرار المجلس هو السند التنفيذي، الذي يسلم للمحكوم له مصحوبا بالصيغة التنفيذية.

4-أن تقضي المحكمة بطلبات المدعي وتستجيب لها، ثم يؤيد المجلس الحكم فيما قضى به من جزء من الطلبات ، ويعدل طلبات أخرى ، كأن يقضي بالمتعة والعدة والنفقة للمطلقة، ويؤيد المجلس هذا القضاء، ولكن يعدله بتخفيض مبلغ العدة والنفقة، فهنا يعتبر القرار سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية، ويضم إليه الحكم وينفذان معا.

الفرع الثاني

الأوامر

يقصد بها ما يصدره القضاء من قرارات بناء على طلب الخصم دون سماع أقوال الخصم الآخر، ودون تكليفه بالحضور، وذلك بما للقضاء من سلطات ولائية، وتشمل الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة وهي مشمولة بالنفاذ المعجل، وقد سبق الحديث عنها، وكذلك أوامر الأداء، والأوامر على العرائض.

أولا :

أوامر الأداء

إذا تعلقت الخصومة بدين مستحق الأداء من النقود، وكان حال الأداء معين المقدار، ثابتا بالكتابة، لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء، أو فاتورة

مؤشر عليها من المدين، فإن الدائن يعفى من اتباع إجراءات التقاضي العادية، إنما يمكنه إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها قانونا أن يطلب من رئيس المحكمة في دائرة موطن المدين بالوفاء بالدين، وذلك بعريضة من نسختين تتضمن:

ا–اسم و لقب الدائن، و موطنه الحقيقي أو المختار (في الجزائر).

ب–اسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي أو المختار (في الجزائر)، أو عند الاقتضاء ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

ج–عرضا موجزا عن سبب الدين ومقداره والمستندات التي تثبت الدين، وذلك طبقا لأحكام المادة 306 ق إ م إ، ووفقا لنص المادة 307 ق إ م إ فإن رئيس المحكمة يفصل في الطلب بأمر خلال أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إيداع الطلب، وإذا رفض القاضي (أمره غير قابل لأي طعن) على الدائن اتباع إجراءات العادية لاستيفاء حقه، أما قبول الطلب فيتم بموجب أمر أداء مستقل يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة منه للدائن ليقوم بالتبليغ الرسمي عن طريق المحضر القضائي، وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين، والمصاريف في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ، ولا بد أن يشار في التبليغ تحت طائلة البطلان بأن للمدين حق الاعتراض في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ ، وذلك بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره، ويكون في هذه الحالة للاعتراض أثر موقف ، وإلا حاز الأمر قوة الشيء المقضي به .

وحينئذ يقدم رئيس أمناء الضبط النسخة التنفيذية لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض، وللدائن مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري وفقا للقواعد المقررة، وإذا لم يطلب الدائن إمهار الأمر بالصيغة التنفيذية خلال سنة (1) واحدة من صدوره سقط ولا يرتب أي أثر. (ولا يوجد في القانون ما يمنع طلب أمر أداء مرة أخرى).

ثانيا :

الأوامر على العرائض

وهي أيضا أوامر يصدرها القضاء بناء على طلب الخصم دون مرافعة، ودون حضور الخصم، والأصل فيها أن تصدر بمناسبة إثبات حالة أو معاينة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف طبقا لأحكام المادة 310 ق إ م إ، و تفصل الجهة القضائية المختصة فيه خلال 3 أيام من تاريخ إيداع الطلب، وهي واجبة النفاذ بناء على النسخة الأصلية، طبقا لأحكام المادة (311 ق إ م إ)، و كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل 3 أشهر من صدوره يسقط ولا يرتب أثرا، يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ الرفض (م 312 ق إ م إ).

الفرع الثالث

أحكام التحكيم

وهي الأحكام التي تصدر من المحكمين الذين يختارهم الخصوم متى كان لهم حق التصرف في الحقوق موضوع النزاع، إذ لا يجوز التحكيم في الالتزام بالنفقة، وحقوق الإرث، وحقوق المسكن والملبس للزوجة والأولاد، والحقوق المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، وكل الحقوق المتعلقة بالنظام العام، طبقا لنص المادة 1006 ق إ م إ.

مما يعني انصراف إرادة الخصوم إلى الاتفاق على حل النزاعات القائمة دون اللجوء إلى القضاء، فالتحكيم هو بديل لتسوية النزاعات أمام القضاء، وقد أقره المشرع في الباب الثاني من ق إ م إ ابتداء من المادة 1006 وما بعدها.

غير أنه لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة طلب التحكيم إلا في علاقاتها الاقتصادية الدولية، أو في إطار الصفقات العمومية (م 1006 ق إ م إ الفقرة الأخيرة).

وتعد أحكام التحكيم قابلة للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة التي صدرت في دائرة اختصاصها هذه الأحكام ، و إذا رفض رئيس المحكمة الأمر بتنفيذ حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي بالرفض في أجل 15 يوما من تاريخه أمام المجلس القضائي (م 1035 ف 2 من ق إ م إ).

وإذا أمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم وجب أن يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية بالصيغة التنفيذية لمن يطلبها من الأطراف (م 1036 ق إ م إ) ، وتطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام على أحكام التحكيم التي تكون مشمولة بالنفاذ المعجل (م 1037 ق إ م إ).

الفرع الرابع

العقود الرسمية

هي العقود المحررة من الموثق القابلة للتنفيذ بذاتها دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي بشأنها، بخلاف العقود الرسمية التي يحررها الموظفون العامون الإداريون أو رجال الضبطية القضائية، ذلك أن قانون التوثيق رقم 70-91 المؤرخ في 70/12/16 والمعدل بالقانون الصادر سنة 1988 والمعدل بالقانون 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يخول الموثق أن يمنح نسخة تنفيذية من العقد الذي حرره مذيلا بالصيغة التنفيذية (م 601 ق إ م إ)، بينما لا يجوز لغيره من الموظفين ذلك، فما يصدر عنهم هو محررات رسمية ولكنها ليست سندات قابلة للتنفيذ، مما يتعين على الدائن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحقوق الثابتة في هذه الأوراق، كما أن العقود الرسمية التوثيقية تختلف عن المحررات العرفية التي تعد ذات حجية في الاثبات، ولكن ليست لها قوة تنفيذية ، لانتفاء صفة الرسمية عنها، كما أعطى القانون المدني الحجية المطلقة للورقة الرسمية في الاثبات دون اعتبارها سندا تنفيذيا.

الفرع الخامس

الأحكام القضائية والسندات الرسمية الأجنبية

يفترض أن لا تنفذ أحكام أو سندات أجنبية في أراضي الجمهورية الجزائرية، حتى ولو كانت قابلة للتنفيذ الجبري في الدولة الأجنبية، إلا أنه توفيرا للجهد والوقت، ومن دون الحاجة للجوء إلى القضاء الجزائري بدعوى جديدة لإثبات الحق بالسند الأجنبي، فإنه يكفي رفع دعوى أمام القضاء لمنح الحكم أو السند الأجنبي القوة التنفيذية، وتصبح هذه الأحكام والسندات تنفيذية إذا حصل الطالب على الصيغة التنفيذية من محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه ، أو محل التنفيذ طبقا لأحكام المادة 607 ق إ م إ وتراقب هذه المحكمة الحكم أو السند الأجنبي وفقا لفرضيتين:

1-في حالة وجود اتفاقية بين الجزائر والبلد الذي صدر فيه الحكم أو السند، فإن التنفيذ يتم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية.

2-إذا لم تكن هناك اتفاقية فيجب أن تطبق الشروط المنصوص عليها في المواد من 605 إلى 607 ق إ م إ.

كما ينبغي أن يستوفي الحكم الأجنبي جملة من الشروط لتنفيذه بالجزائر، وقد نصت عليها المادة 605 ق إ م إ وهي:

1-أن لا يتضمن الحكم ما يخالف قواعد الاختصاص.

2-أن يكون حائزا القوة الشيء المقضي به بالبلد الذي صدر فيه.

3-أن لا يتعارض مع حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية.

4-أن لا يتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.

بالإضافة إلى شروط تتعلق بتنفيذ العقود الرسمية الأجنبية والتي تتمثل في التالي:

1-توافر شروط الرسمية في البلد الذي صدر فيه العقد.

2-توافره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ في البلد الأصلي.

3-خلوه مما يخالف القانون الجزائري والنظام والآداب العامة.

المطلب الثالث

محل التنفيذ

ينصب التنفيذ على ذات العين محل الالتزام إذا كان محل الأداء المحكوم به على المنفذ عليه ليس مبلغا من المال، كأن يكون محل الأداء هو فتح طريق، أو غلق نافذة أو هدم جدار، وهذا بغض النظر عن كون المدين موسرا أو معسرا، فالتنفيذ يتم بإجبار المنفذ عليه بواسطة القوة العمومية إذا رفض التنفيذ، إلا إذا كان محل الالتزام هو القيام بعمل أو الامتناع عنه، وكان التنفيذ الجبري على المدين غير ممكن إلا إذا قام به المدين شخصيا فإن الدائن يلجأ إلى الإكراه المالي باستصدار حكم بالغرامة التهديدية لحثه على التنفيذ العيني، لأنه لا يستطيع إجباره على ذلك بالقوة العمومية، وهذا وفقا لنص المادة 625 ق إ م إ " دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية، وإذا تأخر أو أصر على عدم التنفيذ، فليس للدائن إلا طلب التعويض عن التأخر في التنفيذ أو عدمه، بتصفية الغرامة التهديدية [1]، فنكون هنا أما تنفيذ بمقابل، وهو مبلغ من النقود فيتحول محله إلى أموال المدين، ويتم التنفيذ بطريق الحجز.

[1]- الغرامة التهديدية هي تهديد أو إكراه مالي ، فهي مبلغ من المال يحكم به القاضي على المدين ، يحتسب عن كل مدة زمنية (يوم ، أسبوع ، شهر) يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه عينا ، ومن أهم شروطها أن يكون التزام المدين شخصيا ، أي أنه يشترط للتنفيذ العيني للالتزام تدخل المدين شخصيا ، ولا يمكن للغير أن يقوم مقامه في هذا التنفيذ (كالتزام فنان برسم لوحة فنية ، أو بالتمثيل في فيلم أو مسرحية) .

فمحل التنفيذ ينصب على أموال المدين في حالتين هما:

1-إذا كان محل الأداء المحكوم به ابتداء ينصب على أموال المدين هو دفع مبلغ من المال.

2-إذا كان شيئا آخر استحال تنفيذه جبرا، لأنه متعلق بشخص المدين وامتنع عن التنفيذ، وتحول التنفيذ إلى مقابل مالي بفرض الغرامة التهديدية وتصفيتها، فالمحل يصبح حينها متعلقا بأموال المدين.

ولأن القاعدة العامة تؤكد أن: "كل أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه" ، فللدائن أن ينفذ على أي مال مملوك للمدين سواء كان يحوزه هو أو في حيازة غيره.

غير أن هناك مجموعة من الأموال التي لا يمكن التنفيذ عليها إما بحسب طبيعتها، وإما لأن القانون منع التنفيذ عليها بصريح العبارة وهي:

الفرع الأول

الأموال التي لا يمكن التنفيذ عليها بحسب طبيعتها

تتمثل هذه الأموال فيما يلي:

أولا: الحقوق المتعلقة بشخص المدين

وهي حقوق ليست من الضمان العام للدائنين، لأنها لا تدخل في ذمة المدين المالية، وتقتصر على المدين وحده، ولا يمكن لغيره استعمالها كحق الاستعمال والسكنى، وحق الاشتراك في ناد، وتذاكر السفر، والصور العائلية والأوسمة، وحق المؤلف قبل نشره، أما بعد نشره فيجوز الحجز على عائداته المالية.

وبهذا الخصوص صدر عن المحكمة العليا القرار رقم 339295 المؤرخ في 19-07-2006 مضمونه " أنه لا يجوز الحكم بتصفية الغرامة التهديدية استنادا إلى حكم الإلزام الذي لا يتوقف تنفيذه على تدخل المدين الشخصي "

ثانيا: الحقوق المالية التي يتصور بيعها مستقلة عن الحق التابعة له

ومثالها حق الارتفاق، الرهن، الملكية المشتركة، فرغم أنها ذات قيمة مالية إلا أنها لا تباع مستقلة عن الحق الذي تخدمه، لأن بيعها مستقلة تعدم الفائدة منها.

ثالثا: الأموال الموقوفة[1]

لأن الوقف هو قيد تصرف الموقوف له، وجعل ملكية العقار في حكم ملكية الله تعالى فلا يجوز التصرف فيه بالبيع، والتصرف فيه هو هدر المتعاقب المعين في الوقف، فوارث المستفيد فيه لا يستمد حقه في الوقف من أبيه كإرث إنما يستمد حقه من عقد الوقف الذي يعين فيه الواقف المستفيدين على التعاقب.

رابعا: الأموال التي تملكها المدين بشرط المنع من التصرف فيها لمدة معينة

ومثالها أن يمتلك المدين عقارا مقرونا بشرط عدم التصرف فيه لمدة معينة، فمثلا قد يهب الأب لابنه عقارا ويشترط عليه عدم التصرف فيه إلى حين بلوغه سنا معينة، أو في حالة استيراد سيارة برخصة خاصة تعفيها من الجمركة، فامتلاكها مقرون بعدم التصرف فيها لمدة معينة، فالحجز على هذه الأموال يصبح بدون فائدة إذا كان بيعها غير جائز، والهدف من الحجز هو البيع بالمزاد العلني، فلا فائدة من حجزها.

[1]–الوقف تصرف تبرعي ، ويعرفه الفقهاء بأنه " هو منع التصرف في رقبة العين ، التي يدوم الانتفاع بها ، وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير ، كما عرفه القانون بنص المادة 31 من قانون التوجيه العقاري بأنه " الأملاك الوقفية هي الأملاك الوقفية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة ، سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور " انظر : بن مشرنن خير الدين ، إدارة الوقف في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر ، سنة 2012 ، ص 14

الفرع الثاني

أموال منع القانون صراحة التنفيذ عليها

يحصن القانون صراحة طائفة من الأموال بعدم جواز التنفيذ عليها، وقد أوردها المشرع في نص المادة 636 ق إ م إ وهي:

1-الأموال المملوكة للدولة، أو للجماعات الإقليمية أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2-الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا[1]، ما عدا الثمار والإيرادات.

3-أموال السفارات الأجنبية.

4-النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز 3/2 ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون.

5-الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها.

6-الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه وأولاده الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها.

7-الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه.

8-أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه، والتي لا تتجاوز قيمتها مئة ألف دينار جزائري والخيار له في ذلك.

9-المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه، ولعائلته لمدة شهر واحد.

---

[1]- الوقف العام: هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه لفعل الخير، أما الوقف الخاص فهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث وعلى أشخاص معينين إلى أن يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم. انظر: بن مشرنن خير الدين ، المرجع السابق ، ص 15

10-الأدوات المنزلية الضرورية، ثلاجة، مطبخة، أو فرن المطبخ، ثلاث قارورات غاز، والأواني العادية الخاصة بالطبخ والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه.

11-الأدوات الضرورية للمعاقين.

12-لوازم القصر وناقصي الأهلية.

13-ومن الحيوانات بقرة، أو ناقة، أو ست نعاج، أو عشر عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد، وفراش الاسطبل.

الفرع الثالث:

التنفيذ في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة

إن التنفيذ في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) يصطدم مع عدم قابلية التنفيذ على الأموال العامة بالحجز عليها، لكن مصداقية القضاء أمام الإدارة تفرض تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والأوامر، وإذا لم تستجب فلصاحب الحق اللجوء إلى الخيارات الآتية :

1-الإلزام بالدفع بتقديم السند التنفيذي إلى المحاسب العمومي (وهو أمين الخزينة) إذا كان محل الالتزام مبلغا ماليا في ذمة الإدارة.

2-طلب تدخل الجهة القضائية الإدارية المصدرة للسند إذا كان المحل هو أداء إجراء معين.

3-اللجوء إلى القضاء الجزائي طبقا لأحكام المادة 138 ق ع.

ولأن الطريق الثالث مجاله جزائي، سنركز على الحالتين الأوليين:

فقد ألزم القانون 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 المتعلق بتنفيذ بعض أحكام القضاء في حالة عدم استجابة الأشخاص المعنوية العامة لدفع المستحقات المالية، إذ تنص المادة 5 منه على أنه " يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 6 وما يتبعها، المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ".

ثم صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي استحدث حكمين في هذا الشأن هما:

أ- إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة باتخاذ تدابير معينة.

ب- إمكانية الحكم بالغرامة التهديدية في مواجهة أحد الأشخاص المعنوية.

وقد نصت المادتان 978، 979 من ق إ م إ على هذا الإلزام، كما نصت المادة 980 ق إ م إ وما بعدها على جواز الأمر بالغرامة التهديدية، كما حددت المادة 981 حالات فرضها، وتناولت المواد من 982 ق إ م إ إلى المادة 989 ق إ م إ الأحكام المتعلقة بالغرامة التهديدية.

وما يستخلص من هذه المواد :

ا- أن الأمر بالغرامة التهديدية مقيد بعدم استجابة الشخص المعنوي العام للحكم أو القرار القضائي أو الأمر الذي يلزمها باتخاذ تدابير معينة، وفقا لأحكام المادتين 978، 979 ق إ م إ.

ب- لا يجوز الأمر بالغرامة التهديدية إلا إذا اقتضى الأمر أو الحكم أو القرار إلزام الجهة المحكوم عليها باتخاذ تدابير تنفيذ معينة مع تحديد تاريخ سريان

مفعولها، إذ لا يقضي بالغرامة إلا فيما تضمنته المادتان 798، 797[1] ق إ م إ، و هذا وفقا لنص المادة 980 ق إ م إ " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978، 979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها "، ونصت المادة 981 ق إ م إ على أنه " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك تحديدها، ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بغرامة تهديدية.

المطلب الرابع

مقدمات التنفيذ وإشكالاته

يقصد بالمقدمات مجموع الإجراءات التي اشترطها المشرع على المنفذ للقيام بها قبل اللجوء إلى التنفيذ الجبري، وإلا كان التنفيذ باطلا، وتتحدد فيما يلي:

الفرع الأول

تبليغ الحكم المراد تنفيذه

رغم ضرورة هذا الإجراء فإنه لا يعني اتجاه نية صاحب السند إلى التنفيذ، إنما يهدف إلى تحريك سريان مواعيد طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف، والذي يحدد بشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي للمعارضة (م 329 ق إ م إ) وميعاد الاستئناف بشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، وقد يمدد أجل الاستئناف إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، ولا يسرى أجل

[1] – للتفصيل ينبغي الرجوع إلى مضامين المواد المذكورة في قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، والرجوع إلى مضمون المرسوم رقم 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 الجريدة الرسمية 02 سنة 91 والمحدد لبعض القواعد المطبقة على أحكام القضاء.

الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة ، وفقا لأحكام المادة (336 ق إ م إ).

فتبليغ الحكم هو تمهيد للتنفيذ حيث يسلم المحكوم له نسخة من السند المراد تبليغه مع صورة منه إلى المحضر القضائي لقاء وصل، ويقوم المحضر بتحرير تبليغ في ثلاث نسخ ثم يتجه إلى موطن المحكوم عليه ويسلمه نسخة من الحكم في مقابل توقيع المستلم للمحاضر الثلاثة المعدة من المحضر، وإذا امتنع عن استلام الحكم، على المحضر أن يذكر ذلك في المحاضر الثلاثة في خانة التوقيع.

بعد انتهاء أجل المعارضة والاستئناف يتقدم المحكوم له إلى أمانة الضبط للحصول على نسخة تنفيذية ممهورة بالصيغة التنفيذية، بعد تقديم طلب مرفق بشهادة عدم المعارضة والاستئناف، فيكون بذلك قد حصل على حكم نهائي وعلى نسخة تنفيذية منه، لينتقل إلى الإجراء الثاني وهو إعلان السند التنفيذي.[1]

الفرع الثاني

إعلان السند التنفيذي

يقصد به إحاطة المنفذ عليه بالصورة التنفيذية للسند عن طريق المحضر القضائي، وإلزامه بالدفع خلال 15 يوما من تاريخ الإعلان قبل البدء في إجراءات التنفيذ والشروع في الحجز، والإعلان هو الإجراء الأخير لاحتمال أن يقوم المنفذ عليه بالوفاء اختياريا، فيتجنب إجراءات التنفيذ الجبري، وقد نظم المشرع أحكام إعلان السند التنفيذي في المواد: 612، 613، 614 ق إ م إ، فنصت المادة 612 منه على أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي، وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل 15 يوما، كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة 612 إلى أن التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء يخضع لأحكام المواد 406 إلى 416 ق إ م إ.

[1]– إعلان السند التنفيذي شبيه بالإنذار في نطاق الالتزامات

كما نصت المادة 613 ق إ م إ على البيانات التي يجب أن يشتمل عليها التكليف بالوفاء تحت طائلة القابلية للإبطال وهي:

1-اسم و لقب طالب التنفيذ وصفته (شخص طبيعي أو معنوي)، وموطنه الحقيقي وموطنه المختار له في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ.

2-اسم و لقب وموطن المنفذ عليه.

3-تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي خلال أجل أقصاه 15 يوما، وإلا نفذ عليه جبرا.

4-بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه.

5-بيان مصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين.

6-توقيع وختم المحضر القضائي.

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أنه يمكن للمنفذ عليه طلب إبطال التنفيذ أمام قاضي الاستعجال خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ بالوفاء، ليفصل فيه في أجل أقصاه 15 يوما.

أما المادة 614 فقد أجازت إجراء التنفيذ الجبري دون مراعاة الآجال المنصوص عليها في المادة 612 أعلاه في حالتين:

1-إذا كان التنفيذ يتم بموجب أمر استعجالي.

2-إذا كان التنفيذ يتم بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل.

الفرع الثالث

إشكالات التنفيذ

اشكالات التنفيذ هي تعثر في التنفيذ، أو هي الطوارئ التي تعيق مباشرة التنفيذ، فهي عقبات قانونية لا مادية، أو هي الوسيلة القانونية التي تثار في شكل اعتراض على إجراءات التنفيذ فتتخذ صورة منازعة يترك للقاضي أمر الحسم فيها[1]، غير أنه ليست كل المنازعات التي تتعلق بالتنفيذ هي إشكالات في التنفيذ، إنما هي المنازعات التي تطرأ قبل تمام التنفيذ، ويترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا وبالتالي الاستمرار فيه ، أو غير جائز ويرتب وقف سيره.

ويتم الفصل في اشكالات التنفيذ أمام رئيس المحكمة الواقعة بدائرة الاشكال[2] ، وأمام قاضي الموضوع، طبقا لنصوص المواد (631 إلى 634 ق إ م إ) :

أولا–الإشكال التنفيذي أمام قاضي الأمور المستعجلة:

إذا تعلق الإشكال بمسألة وقتية لا تمس بأصل الحق، يحرر المحضر القضائي محضرا بذلك ويحيل الأطراف على قاضي الاستعجال طبقا لأحكام المادة 631 ق إ م إ "... ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال" ، ويتعين عليه أن يفصل في الاشكال في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر مسبب غير قابل لأي طعن طبقا لأحكام المادة 633 ق إ م إ، وإذا رفض المحضر تحرير محضر بالإشكال، يجوز لأحد الأطراف طلب وقف التنفيذ من رئيس المحكمة بدعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة وتكليف المحضر والأطراف بالحضور أمامه (م 632 فـ2).

---

[1]– " المنازعات المتعلقة بالتنفيذ هي منازعات قانونية أو اعتراضات قد تثار بمناسبة إجراء التنفيذ الجبري ، وتتعلق هذه الاعتراضات بتوافر الشروط الموضوعية اللازمة من حيث أطراف التنفيذ أو السند التنفيذي ، أو الحق الذي التنفيذ لاستيفائه ، أو المال محل التنفيذ ، وهذه الاعتراضات قد يبديها طالب التنفيذ أو المنفذ عليه أو الغير الذي يضيره التنفيذ ، وعندما يكون المطلوب في المنازعة المتعلقة بالتنفيذ إجراء مؤقتا لا يمس أصل الحق محل النزاع كوقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه مؤقتا فإننا نكون أمام الإشكال الوقتي" . انظر : د. محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 96 ،97 .

[2]–تنص المادة 631 ق إ م إ على أنه : " في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون ، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال ، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال " .

ثانيا-الإشكال التنفيذي أمام قاضي الموضوع:

وهو الاشكال الذي يتعلق بأصل الحق في النزاع، كأن تظهر وقائع جديدة أثناء التنفيذ كأن تتغير مراكز الأطراف أو أن يدعي شخص حيازة عقار فيرفع دعوى على حائزه فيسترده بدعوى قضائية، ويحكم بطرد الحائز الأول، وحينها يظهر شخص ثالث يحمل سند ملكية عقار بحكم قضائي، فهذه واقعة جديدة لم تطرح على القاضي في الحكم الأول، مما يتعين إحالتها على قاضي الموضوع للفصل فيها.

المبحث الثاني

الحـــجـــــوز

تنقسم الحجوز إلى نوعين، حجز تنفيذي الهدف من القيام بإجراءاته هو التنفيذ على المدين جبرا، وحجز تحفظي الهدف من إجراءاته هو منع المدين من تهريب أمواله بالتصرف فيها تصرفا ناقلا للملكية ، بغرض منع الدائن من الحجز عليها بعد حصوله على سند تنفيذي، وعليه سندرس الحجوز في مطلبين : نخصص المطلب الأول إلى الحجز التنفيذي، بينما نخصص المطلب الثاني إلى الحجز التحفظي.

المطلب الأول

الحجز التنفيذي

يقصد به الحجز على أموال مدين جبرا وبيعها واستيفاء حق الدائن أو الدائنين من ثمنها، وينقسم الحجز التنفيذي إلى قسمين هما: الحجز على الأموال المنقولة للمدين والحجز على الأموال العقارية له.

الفرع الأول

الحجز على الأموال المنقولة للمدين

المال المنقول هو مال متحرك، ومن ثم قد يكون موجود في حيازة المدين كما قد يكون في حيازة الغير.

أولا : الحجز على المال المنقول للمدين الموجود في حيازته

نظم المشرع هذا النوع من الحجز في المواد من 687 إلى 718 (ق إ م إ) أي في 41 مادة، نستنتج من قراءتها أنه قد خصص جزءا منها لإجراءات الحجز وخصص جزء آخر لآثاره.

1-إجراءات الحجز على المال المنقول للمدين الموجود في حيازته :

وضع المشرع إجراءات للقيام بالحجز على مال المدين الموجود في حيازته تتمثل فيما يلي:

ا- الأمر بالحجز:

حيث أن الدائن بعد انقضاء أجل 15 يوما المحددة للمدين كمهلة للوفاء بموجب إعلان السند التنفيذي، يمكنه أن يطلب من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أن يصدر أمرا بالحجز على الأموال المنقولة للمدين، وهذا ما نصت عليه المادة 687 (ق إ م إ) التي جاء فيها ما يلي: " إذا لم يقم المدين بالوفاء بعد انقضاء أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء طبقا للمادة 612 أعلاه ، يجوز للمستفيد من السند التنفيذي الحجز على جميع المنقولات و/أو الأسهم و/أو حصص الأرباح في الشركات و/أو السندات المالية للمدين".

ويتم الحجز بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها، وعند الاقتضاء في موطن المدين وذلك بناء على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقي.

ب-التبليغ الرسمي لأمر الحجز:

على الحاجز أن يبلغ أمر الحجز إلى المحجوز عليه شخصيا، أو إلى أفراد عائلته البالغين المقيمين معه إذا كان شخصا طبيعيا ، أما إذا كان شخصا معنويا فيبلغ إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي للشخص المعنوي، وهذا ما نصت عليه المادة 688 فقرة 1.

ج-إعداد محضري الحجز والجرد:

يتعين على المحضر القضائي فور تبليغ الحجز جرد أموال المدين وتعيينها تعينا دقيقا نافيا للجهالة بالنوع والأوصاف والمقدار والوزن والمقاس والقيمة ، وبعد ذلك يقوم المحضر القضائي بإعداد محضرين هما محضر الحجز ومحضر الجرد، وهذا ما نصت عليه المادة 688 فقرة 01 ، والتي جاء فيها ما يلي: "...ويقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الأموال وتعيينها تعيينا دقيقا مع وصفها، وتحرير محضر حجز وجرد لها...).

وقد اشترط المشرع أن يتضمن محضرا الحجز والجرد بيانات الزامية تحت طائلة قابلية الإبطال لمحضري الحجز والجرد، ووردت هذه البيانات في المادة 691 (ق إ م إ) وتتمثل فيما يلي:

-بيان السند التنفيذي والأمر الذي بموجبه تم الحجز.

-مبلغ الدين المحجوز.

-اختيار موطن للدائن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ.

-بيان مكان الحجز وما قام به المحضر القضائي من إجراءات، أو ما لقيه من صعوبات أو اعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه من تدابير.

-تعيين الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها وقيمتها بالتقريب.

-يختم المحضر بالتوقيع عليه مع المحجوز عليه إذا كان حاضرا أو التنويه عن غيابه أو رفضه التوقيع.

د-تسليم نسخة من محضر الجرد والحجز إلى المحجوز عليه:

ويتم ذلك في أجل 3 أيام وإذا رفض الاستلام يذكر ذلك في المحضر، وهذا ما نصت عليه المادة 688 فقرة 2.

هـ-تعيين حارس للأموال المحجوزة :

نصت على هذا الإجراء المادة 697 (ق إ م إ) والتي أعطت للمحضر القضائي صلاحية تعيين حارس على الأموال المحجوزة ، وبينت أن المحضر يعين المحجوز عليه حارسا إذا كانت الأموال المحجوزة في مسكنه أو في محله التجاري، أما إذا كانت الأموال المحجوزة ليست موجودة في مسكن أو المحل التجاري المحجوز عليه فإن المشرع فرق بين حالتين هما:

-إذا كان المحجوز عليه حاضرا فيعين من طرف المحضر القضائي كحارس ولا يعتد برفضه.

-أما إذا كان غائبا فيعين المحضر القضائي الحاجز حارسا مؤقتا للمحافظة على الأموال المحجوزة.

ثانيا : آثار الحجز على المال المنقول الموجود في حيازة المدين:

تتمثل هذه الآثار في بيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني واستيفاء حق الدائن أو الدائنين من ثمنها، يجري البيع بعد مضي مدة 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لمحضر الحجز، إلا إذا اتفق الحاجز والمحجوز على تحديد أجل آخر لا تزيد مدته القصوى على 3 أشهر، وإذا كانت الأموال المحجوزة بضائع قابلة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار أو بضائع على وشك انقضاء مدة صلاحية استهلاكها، يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بإجراء

البيع بمجرد الانتهاء من الحجز والجرد في المكان الذي يراه مناسبا إذا كان يضمن أحسن عرض، وذلك بأمر على عريضة تقدم إليه من الحاجز أو المحجوز عليه أو المحضر القضائي أو الحارس.

وأكد المشرع الجزائي ينص المادة 703 (ق إ م إ) أن الحجز والإجراءات التالية يكونان قابلين للإبطال إذا لم يتم البيع خلال أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز على المحجوز عليه، ما لم يكن قد تم إيقاف البيع باتفاق الخصوم أو بحكم قضائي وقد بين المشرع أنه إذا كان سبب البطلان المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني يجوز الزامهما بالتعويضات المدنية للحاجز.

المطلب الثاني

الحجز على منقولات المدين الموجودة لدى الغير

يسمح المشرع للدائن الحاجز أن يحجز على المنقولات المملوكة للمدين والموجودة في حيازة الغير وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال، وهذا ما نصت عليه المادة 667 (ق إ م إ) التي جاء فيها: " يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز حجزا تنفيذيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركة أو السندات المالية أو الديون ، ولو لم يحن أجل استحقاقها، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال.

وعلى غرار الحجز على المنقولات المملوكة للمدين والموجودة في حيازته، نظم المشرع الإجراءات التي يتعين على الدائن الحاجز القيام بها للحجز على المنقولات المملوكة والموجودة في حيازة الغير، وبين الآثار المترتبة عنها.

الفرع الأول

إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير

ويتم وفقا للإجراءات التالية :

ا–تبليغ أمر الحجز الصادر عن رئيس المحكمة بموجب أمر على عريضة إلى الغير المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا فيبلغ إلى الممثل القانوني مع تسليمه نسخة من أمر الحجز والتنويه على ذلك في المحضر وفقا لنص المادة 669 فقرة 6 ، أما إذا كان المحجوز لديه مقيما خارج الوطن وجب تبليغ أمر الحجز لشخصه أو إلى موطنه في الخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه (المادة 670 ق إ م إ).

ب–إذا تم تبليغ المدين المحجوز لديه بأمر الحجز وجب عليه طبقا للمادة 677 ق إ م إ أن يقدم تصريحات عن الأموال المحجوزة لديه ، ويسلمه إلى المحضر القضائي وإلى الدائن الحاجز خلال أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تبليغه الرسمي بأمر الحجز مرفقا (أي التصريح) بالمستندات المؤيدة له وبجميع الحجوز الواقعة تحت يده إن وقعت.

ج– يبلغ أمر الحجز إلى المحجوز لديه مع تسليمه نسخة من أمر الحجز والتنويه بذلك في المحضر ، ويقوم المحضر القضائي بجرد الأموال المراد حجزها وتعيينها تعيينا دقيقا في محضر الجرد، وهذا ما نصت عليه المادة 669 فقرة 2 (ق إ م إ) :" يقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الأموال المراد حجزها وتعيينها تعيينا دقيقا...".

د–تعيين الحارس القضائي: كلف المشرع في نص المادة 669 المحضر القضائي بأن يعين المحجوز لديه حارسا قضائيا على المنقولات التي تم الحجز عليها وعلى ثمارها، إلا إذا فضل المحجوز لديه أن يسلمها إلى المحضر القضائي.

هـ–تبليغ محضر الحجز للمحجوز عليه وذلك في ميعاد 8 أيام التالية لإجراء الحجز تحت طائلة القابلية للإبطال، وهذا ما نصت عليه المادة 674 ق إ م إ :" يجب أن يتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال أجل ثمانية أيام التالية لإجراء

الحجز ، مرفقا بنسخة من امر الحجز ، مع التنويه على ذلك في محضر التبليغ، وإلا كان الحجز قابلا للإبطال ".

الفرع الثاني

آثار حجز ما للمدين لدى الغير

رتب المشرع على حجز ما للمدين لدى الغير آثارا تتمثل فيما يلي:

ا–بيع الأموال المحجوزة حيث نصت المادة 681 ق إ م إ على أنه إذا تم الحجز على المنقولات المادية للمدين بحيازة الغير ولم يتم الوفاء خلال 10 أيام من التبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه، تباع الأموال المحجوزة وفقا لإجراءات بيع المنقولات المحجوزة المنصوص عليها في هذا القانون.

ب–منع المحجوز لديه من الوفاء من المبالغ المحجوزة للمدين المحجوز عليه ، حيث نصت المادة 682 ق إ م إ على أنه يمنع على المحجوز لديه الوفاء من المبالغ المحجوزة للمدين المحجوز عليه من تاريخ توقيعه الحجز، ومع ذلك سمحت المادة 623 ق إ م إ للمحجوز لديه أن يستمر في دفع أجرة المحجوز عليه أو المرتب المخصص لمعاشه أو أجرة عماله رغم الحجز.

ج–تكليف الأطراف بالحضور أمام رئيس المحكمة، حيث أنه في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي يكلف الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه بالحضور أمام رئيس المحكمة للفصل في المبلغ المالي المحجوز، وللفصل فيه طرحت المادة 684 فقرة 2 و 3 و 4 ثلاث فرضيات:

–إذا كانت قيمة المنقولات المحجوزة عليها أكبر من قيمة الدين، أصدر رئيس المحكمة أمرا بتخصيص المبلغ المطلوب في حدود أصل الدين والمصاريف المرتبة عليه ، كما يصدر أمرا برفع الحجز عما زاد عن ذلك.

-إذا كان المبلغ المحجوز أقل من مبلغ الدين، بقي المدين المحجوز عليه ملزما بتكملة باقي المبلغ.

-إذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد عدم وجود مبلغ مالي للمدين، يصرف الدائن الحاجز إلى ما يراه مناسبا.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد بين في المادة 684 ق إم إ فقرة 5 أنه ما إذا لم يقدم المحجوز لديه التصريح بما في ذمته بعد التبليغ الرسمي وإلى غاية جلسة التخصيص يلزم بدفع المبلغ المطلوب من ماله وله في هذه الحالة حق الرجوع على المدين بما دفعه.

المطلب الثالث

الحجز على الأموال العقارية للمدين

نظم المشرع الحجز العقاري في الفصل الخامس من الكتاب الخامس من ق إ م إ تحت عنوان الحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العيية العقارية المشهرة ، حيث بين المشرع أن اللجوء إلى الحجز العقاري مقيد بتوافر شرطين هما :

ا-أن يكون الدائن الحاجز حاصلا على سند تنفيذي.

ب-أن يثبت أن المدين لا يمتلك أموالا منقولة أو أن الأموال التي يملكها والتي تم الحجز عليها غير كافية للوفاء بالدين.

وهذا ما نصت عليه المادة 721 ق إ م إ فقرة 1 التي جاء فيها " يجوز للدائن الحجز على العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية لمدينه مفرزة كانت أو مشاعة ، إذا كان بيده سند تنفيذي وأثبت عدم كفاية الأموال المنقولة لمدينه أو عدم وجودها..."، وفي نفس السياق أشار المشرع إلى أنه إذا كان الدائن الحاجز بصفة دائن مرتهن أو صاحب حق امتياز أو حق تخصيص على العقار يجوز له الحجز عليه حتى ولو انتقلت ملكيته إلى الغير وهذا ما ورد في المادة 721 فقرة 2 من نفس القانون .

ونظم المشرع الحجز العقاري في المواد 721 إلى 799 (ق إ م إ) أي في 78 مادة يستنتج من قراءتها أنها حددت إجراءات الحجز العقاري وبينت آثاره.

الفرع الأول

إجراءات الحجز العقاري

وتتحدد الإجراءات في التالي :

أولا–طلب الحجز العقاري :

ألزم المشرع الدائن الحاجز الراغب في الحجز العقاري أن يقدم طلب الحجز على العقار و/أو الحقوق العينية العقارية إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار، على أن يتضمن هذا الطلب البيانات التالية:

ا–اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي وموطنه المختار في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد فيها العقار.

ب–اسم و لقب المدين وموطنه.

ج–وصف العقار المطلوب حجزه ببيان موقعه ، ويذكر كل البيانات الأخرى التي تساعد على تعيينه تعيينا دقيقا، وإذا اقتضى الأمر يسمح للمحضر القضائي بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب الدائن، وهذا الأمر غير قابل للطعن.

وقد اشترط المشرع أن يرفق طلب الحجز بمجموعة من الوثائق هي:

–نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين.

–نسخة من محضر التبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء.

-محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها بالنسبة للدائن العادي.

-مستخرج من سند ملكية المدين للعقار.

-شهادة عقارية.

وإذا لم يرفق الطلب بهذه الوثائق رفض طلب الحجز، ويمكن تجديده بعد استكمال الوثائق المطلوبة.[1]

ثانيا-إصدار أمر الحجز:

يصدر رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار المحجوز عليه أو التي يقع في دائرة اختصاصها أحد العقارات المحجوز عليها أمر الحجز في أجل أقصاه 8 أيام من تقديم طلب الحجز، وهذا ما ورد في نص المادة 727 فقرة 1، وقد بينت المادة 724 فقرة 3 البيانات الواجب ذكرها في أمر الحجز، وجعلت خلوه من أحد البيانات تحت طائلة القابلية للإبطال وتتمثل فيما يلي:

ا-نوع السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز و تاريخه و الجهة التي أصدرته و مبلغ الدين المطلوب بالوفاء به.

ب-تاريخ التبليغ الرسمي للسند التنفيذي، و تاريخ تكليف المدين بالوفاء بقيمة الدين.

ج-تعيين العقار تعيينا دقيقا لاسيما موقعه وحدوده و نوعه ومشتملاته ومساحته ورقم القطعة الأرضية واسمها عند الاقتضاء مفرزة أو مشاعة ، وغيرها من البيانات التي تفيد في تعيين العقار، فإذا كان العقار بناية يبين الشارع الذي يقع فيه ورقمه و أجزاء العقار.

ثالثا-التبليغ الرسمي لأمر الحجز العقاري:

[1]-وردت البيانات الواجب ذكرها في طلب الحجز والوثائق الواجب إرفاقها في المادتين 722، 723 (ق إ م إ)، على التوالي.

يتعين على الدائن الحاجز أن يبلغ الأمر بالحجز تبليغا رسميا أي عن طريق المحضر القضائي إلى المدين ، وإلى الغير الذي انتقلت إليه ملكية العقار.

ويودع الأمر بالحجز على الفور وفي اليوم الموالي للتبليغ الرسمي كأقصى أجل في مصلحة الشهر العقاري التابع لها العقار التابع لقيد أمر الحجز، ويعد العقار محجوزا من تاريخ القيد.

الفرع الثاني

آثار الحجز العقاري

تتمثل آثار الحجز على العقار في بيعه بالمزاد العلني، وهذا ما نصت عليه المادة 737 فقرة 1 (ق إ م إ) والتي جاء فيها ما يلي:" إذا لم يقم المدين المحجوز عليه بالوفاء خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز، يحرر المحضر القضائي قائمة شروط البيع ، ويودعها بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار المحجوز، أو في أمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها أحد العقارات المحجوزة ".

المطلب الرابع

الحجز التحفظي

ونتناول ضمن هذا المطلب تعريف الحجز التحفظي وإجراءاته وآثاره

الفرع الأول

تعريف الحجز التحفظي وإجراءاته

خصص المشرع للحجز التحفظي المواد من 646 إلى 656 من (ق إ م إ) وعموما تناولت هذه المواد المسائل التالية:

عرفت المادة 646 فقرة 1 الحجز التحفظي على أنه وضع أموال المدين المادية، المنقولة والعقارية تحت يد القضاء، ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن، ويفهم من ذلك أن المشرع أقر الحجز التحفظي حماية للحاجز أو الدائن من تصرف المحجوز عليه أو المدين في أمواله أثناء نظر الدعوى أمام القضاء ، بقصد الحيلولة دون الحجز عليها في حالة حيازة الدائن لسند تنفيذي.

1-كما يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على العقارات ، وهذا وفقا لما نصت عيه المادة 652 ق إ م إ " يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدينه . يقيد أمر الحجز التحفظي على العقارات بالمحافظة العقارية التي يوحد بدائرة اختصاصها العقار خلال أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ صدوره وإلا كان الحجز باطلا ."

2- يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة ، وهذا وفقا لنص المادة 649 ق إ م إ " يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال التي المطلوب حجزها . يلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط".

الفرع الثاني

آثار الحجز التحفظي

بين المشرع في المادتين 660 ،661 آثار الحجز وهي:

1-أن تبقى الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه، وخلال ذلك يجوز للمحجوز عليه أن ينتفع بالأموال المحجوزة انتفاع أب الأسرة الحريص وأن يمتلك ثمارها مع المحافظة عليها.

2-كل تصرف قانوني من المدين في الأموال المحجوزة لا يكون نافذا، وفضلا على ذلك يقع المحجوز عليه تحت طائلة ارتكاب جرائم الأموال المحجوزة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

3-اشترط المشرع على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدور الأمر بالحجز التحفظي، وإلا كان الحجز وكل الإجراءات التالية له باطلين.

4-بين المشرع في المادة 663 ق إ م إ أن الحجز التحفظي يتم رفعه بدعوى استعجالية في حالات هي:

ا-إذا لم يسع الدائن إلى رفع دعوى تثبيت الحجز في الآجال المنصوص عليها في القانون.

ب-إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي وكانت كافية لتغطية أصل الدين والمصاريف.

ملاحق خاصة بالمحور الثاني

طرق التنفيذ

ملاحظة : الملاحق المعروضة تتضمن نماذج أدرجتها كأمثلة للتوضيح فقط .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

صيغة تنفيذية

ا- في المواد المدنية

مجلس قضاء: المسيلة

محكمة: مقرة

رقم الفهرس:

تاريخ (الحكم، الأمر):

المادة 601 من ق إ م إ

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

وبناء عليه وقع هذا الحكم

الختم رئيس أمانة الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

صيغة تنفيذية

ب- في المواد الإدارية

مجلس قضاء: المسيلة

محكمة: مقرة

رقم الفهرس:

تاريخ (الحكم، الأمر):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل مسؤول إداري آخر ، كل فيما يخصه ، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص ، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم ، القرار ....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذ:
محضر قضائي لدى اختصاص
مجلس قضاء المسيلة
المقيم بالحي ....

محضر تكليف بالوفاء

(طبقا للمواد 611-612-613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

بتاريخ: ..... من شهر:..... سنة ألفين و اثنا عشر.
على الساعة:.....
نحن الموقع أدناه الأستاذ:..... المحضر القضائي لدى اختصاص مجلس قضاء المسيلة المتواجد مكتبه بالحي الإداري.....

- بناءا على المواد (613-612-611) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- يطلب من السيد /ة:..... الساكن/ة:.....
- بصفته /ها: الشخص المعني بالأمر و موطنه المختار:.....
- ضد
السيد:.....
- تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ:0000/00/00 جدول رقم: 11/00000 فهرس: 11/00000 عن محكمة مقرة القسم المدني، و الممهور بالصيغة التنفيذية المسلمة بتاريخ:2012/00/00 تحت رقم التسليم: 000

- الإجـــــــراءات-

أولا: كلفت بمقتضى المادة: 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- السيد/ة:.....

- منطوق الحكم-

- (....إلزام المدعي عليه الأول..... تحت ضمان المدعي عليه الثاني الشركة الوطنية للتأمين ..... بتمكين المدعي الأول من المبالغ التالية:
- مبلغ 00000000.00دج تعويضا عن الأضرار المادية اللاحقة بسيارته – مبلغ 5.000 دج تعويضا عن التماطل مع تحميل شركة التأمين المصارف القضائية...)_____
* إضافة إلى مصاريف التنفيذ و الرسوم المتمثلة في: _____

الرقم	طبيعة الإجراء	اتعاب أولية	TVA 17	الطابع	المجموع
01	محضر التكليف بالوفاء	1500.00	255.00	120.00	18750.00
02	محضر تبليغ سند تنفيذي	1200.00	204.00	120.00	1524.00
03	محضر تبليغ التكليف بالوفاء	1200.00	204.00	120.00	1524.00
04	محضر التنفيذ	1500.00	255.00	120.00	1875.00
05	الحق التناسبي	9834.80	1671.91	00.00	11506.71
المجموع العام		15234.800	2589.91	480.00	18304.71

- مجموع مصاريف التنفيذ: 18304.71 دج ليكون المبلغ الإجمالي الواجب الدفع هو: 18304.71 دج + 130580.00= 148884.71 دج (مائة و ثمانية و أربعون ألف و ثمانمائة و أربعة و ثمانون دينار جزائر و واحد وسبعون سنتيما)_____
- و ذلك خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم و إلا نفذ عيه جبرا._____
ثانيا: تركنا له نسخة من محضر التكليف بالوفاء مصحوبة لنسخة من محل التنفيذ._____
* و اثباتا لذلك حررنا هذا المحضر و وقعه معنا المبلغ له في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه._____

المحضر القضائي

أتعاب ثابتة:...1500..دج
ر ق م :.....255....دج
الطابع:.....120.....دج
النقل:.....000....دج
المجموع: ....1875...دج

تعريف المصاريف:
وصل رقم:.....
سند بتاريخ:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذ:
محضر قضائي لدى اختصاص
مجلس قضاء المسيلة
المقيم بالحي ....

محضر تبليغ وتكليف بالوفاء

(طبقا للمواد 611-612-613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

بتاريخ: ..... من شهر:..... سنة ألفين و اثنا عشر.
على الساعة:.....
نحن الموقع أدناه الأستاذ:..... المحضر القضائي لدى اختصاص مجلس قضاء المسيلة المتواجد مكتبه بالحي الإداري.....

- بناءا على المواد (611-612-613) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- يطلب من السيد /ة:..... الساكن/ة:.....
- بصفته /ها: الشخص المعني بالأمر و موطنه المختار:.....
- ضد
السيد:.....
- تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ:0000/00/00 جدول رقم: 11/00000 فهرس: 11/00000 عن محكمة مقرة القسم المدني، و الممهور بالصيغة التنفيذية المسلمة بتاريخ:2012/00/00 تحت رقم التسليم: 000

- الإجـــــــراءات-

أولا: بلغنا التكليف بالوفاء المتعلق بالسند التنفيذي السالف الذكر بمقتضى المادة: 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
للسيد:.....
مخاطبا: ..... بصفته:.....
ثانيا: تركنا نسخة من التكليف بالوفاء السالف الذكر للمعني بالأمر._____
* و إثباتا لكل ما سبق حررنا هذا المحضر و وقعه معنا المبلغ له في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه._____

توقيع المبلغ له أو البصمة

تحت جميع التحفظات
المحضر القضائي

أتعاب ثابتة:...1500..دج

ر ق م :.....255....دج

الطابع:.....120.....دج

النقل:.....000....دج

المجموع: ....1875...دج

تعريف المصاريف:

وصل رقم:.....

سند بتاريخ:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذ:
محضر قضائي لدى اختصاص
مجلس قضاء المسيلة
المقيم بالحي ....

محضر تبليغ سند تنفيذي

(طبقا للمادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)

بتاريخ: ..... من شهر:..... سنة ألفين و اثنا عشر.
على الساعة:.....
نحن الموقع أدناه الأستاذ: مهدي رضا المحضر القضائي لدى اختصاص مجلس قضاء المسيلة المقيم بمحكمة مقرة و المتواجد مكتبه بالحي الإداري مقرة.

- بمقتضى المادة: 12،02 من القانون 03-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنية المحضر القضائي و بناءا على المادة 612 و المواد 405 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- يطلب من السيد /ة:..... الساكن/ة:.....
- ضد السيد: مدير شركة للتأمين .....الكائن مقرها بمقرة
- تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ:2012/00/00 جدول رقم: 11/00000 فهرس: 11/00000 عن محكمة مقرة القسم المدني، و الممهور بالصيغة التنفيذية المسلمة بتاريخ:2012/00/00 تحت رقم التسليم: 000

- الإجـــــــراءات-

أولا: بلغنا السند التنفيذي السالف الذكر إلى السيد: مدير الشركة للتأمين.....الكائن مقرها بمقرة. _____
مخاطبا:.....بصفته:.....
ثانيا: سلمنا له نسخة من السند التنفيذي محل التبليغ مرفوقا بنسخة من محضر التبليغ._____
* و إثباتا لكل ما سبق حررنا هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و تركنا منه نسخة للمعني بالأمر مصحوبة بنسخة من السند محل التبليغ._____

توقيع المبلغ له أو البصمة

تحت جميع التحفظات
المحضر القضائي

أتعاب ثابتة:...1500..دج
ر ق م :.....255....دج
الطابع:.....120.....دج
النقل:.....000....دج
المجموع: ....1875...دج

تعريف المصاريف:
وصل رقم:.....
سند بتاريخ:.....

مهام واختصاصات المحضر القضائي الجزائري:

الأعمال غير القضائية:

1. المعاينات المادية.
2. الاستدعاءات العادية.
3. الحضور في مختلف المسابقات.
4. حضور الجمعيات العامة.
5. الإنذارات الغير الاستجوابية.
6. تبليغ الرسائل والمحررات العادية.
7. تبليغ العقود الغير القضائية.
8. تبليغ حق الشفعة.
9. إلزام بدفع الديون الثابتة في الشيك أو السفتجة.
10. إلزام بدفع يدون مؤسسات السيادة.
11. المصادقة على التوقيعات.
12. تقديم عروض.
13. إيداع لديه العروض.
14. تلقي تصريحات إرادية بطلب من الأطراف.

ثانيا: الأعمال القضائية

1. المعاينات بموجب أوامر قضائية.
2. التكاليف بالحضور إلى الجلسات المدنية و الجزائية.
3. تبليغ مختلف العرائض.
4. تبليغ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.
5. إلزام بدفع التعويضات والحقوق المقرة بموجب أحكام وقرارات.

6. تحرير محاضر الامتناع.
7. تحرير العرائض بالحجز.
8. إجراءات الحجوز بمختلف أنواعها.
9. جلب الأشياء المحجوزة.
10. بيع الأشياء المحجوزة.
11. الطرد من المساكن والمحلات التجارية.
12. التنصيب في الملكيات.
13. إجراء الحجز العقاري.
14. شهر الحجز العقاري.
15. تحرير قائمة شروط البيع و إيداعها.
16. القيام بكل الإجراءات الخاصة بالبيع العقاري.
17. حضور جلسة البيع العقاري.
18. قبض ثمن البيع العقاري.
19. توزيع حصيلة البيع العقاري.

ثالثا: الأعمال الخاصة

1. المحضر ضابط عمومية يعمل لحسابه الخاص.
2. يعين المحضر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.
3. يستلم المحضر خاتم رسمي باسمه.
4. يقوم المحضر بفتح مكتب عمومي في دائرة اختصاص المحكمة التي عين فيها.

أمر حجز تنفيذي على منقول

إلى السيد / رئيس المحكمة .....

الموضوع: طلب استصدار أمر حجز تنفيذي على منقول

لفائدة المنفذ له:.....، الساكن/ة:.....

ضد / المنفذ ضده:.....، الساكن/ة: ببلدية أولاد عدي لقبالة–المسيلة–

سيدي الرئيس:

حيث إنني أحوز على سند تنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية الذي يتمثل في الحكم الصادر بتاريخ: 2011/00/00 جدول رقم: 11/000000 فهرس رقم: 11/00000 عن محكمة مقرة قسم: الجنح، و الممهور بالصيغة التنفيذية المسلمة بتاريخ:2011/00/00 تحت رقم التسليم:000 و المتضمن ما يلي (في الدعوى المدنية: في الشكل: قبول تأسيس الضحية غضبان سعيد كطرف مدني في الموضوع إلزام المتهم للطرف المدني تعويضا قدره 0000دج (.....).ـــ

حيث تم القيام بإجراءات التنفيذ الودي من طرف المحضر القضائي الأستاذ مهدي رضا الكائن مقره بالحي الإداري بمقرة.

الإجـــــــــــراءات

حيث انتقل المحضر القضائي من أجل تبليغ محضر التكليف بالوفاء و السند التنفيذي بتاريخ: 2011/00/00 تم تبليغ و تكليف المنفذ ضده:..... حيث تمت مخاطبة المنفذ ضده شخصيا و منح له أجل 15 يوما للوفاء طبقا للمادة 612 ق إ م إ.ـ

و بعد فوات المهلة القانونية الممنوحة له و لم يمتثل و أصبح التكليف بالوفاء دون جدوى فحرر ضده محضر امتناع عن التنفيذ بتاريخ:2011/00/00 طبقا للمادة: 625 من ق إ م إ للعمل بموجبه قانونا.

و حيث أنه لم يبق أمامنا سوى مباشرة التنفيذ الجبري لا سيما الحجز التنفيذي على الأموال المنقولة طبقا للمادة: 687 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.ـــ

لهذه الأسباب

أطلب من سيادتكم إصدار أمر حجز تنفيذي على منقول ضد/ المنفذ ضده / تباني عمر بن الطيب الساكن/ة: ببلدية أولاد عدي لقبالة، طبقا للمادة 687 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في حدود المبلغ المحكوم به و المقدر بـ 00000 دج (.....) بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ و الرسوم تنفيذا للحكم المذكور أعلاه.ـــــ

و لكم منا جزير الشكر و التقدير

مقرة في: .....

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذ:

محضر قضائي لدى اختصاص

مجلس قضاء المسيلة

المقيم بالحي ....

محضر تنفيذ

بتاريخ التاسع من شهر جانفي سنة ألفين و اثنا عشر. 2012/01/19

على الساعة التاسعة صباحا._____

نحن الموقع أدناه الأستاذ: ..... المحضر القضائي لدى اختصاص مجلس قضاء المسيلة المقيم بمحكمة مقرة و المتواجد مكتبه بالحي الإداري مقرة.

- بطلب من السيد /ة:..... الساكن/ة:.....
- ضد السيد: مدير شركة للتأمين .....الكائن مقرها بمقرة
- بمقتضى للحكم الصادر بتاريخ:2012/00/00 جدول رقم: 11/00000 فهرس: 11/00000 عن محكمة المغير القسم المدني، و الممهور بالصيغة التنفيذية المسلمة بتاريخ:2012/00/00 تحت رقم التسليم: 000

- <u>إجـــــــراءات التنفيذ</u> -

- بتاريخ: 2011/11/22 تم تكليف المنفذ ضده: مدير الشركة العامة للتأمينات، و منح له أجل 15 يوما للوفاء طبقا للمادة 612 من ق إ م إ._____

- و بتاريخ: 2012/00/00 سلمنا مدير الشركة العامة للتأمينات، صك مؤرخ في: 2012/00/00 يحمل رقم:0000000 به مبلغ 00000.00دج و الذي يمثل التعويضات المحكوم بها و مصاريف التنفيذ._____

- و بتاريخ: 2012/00/00 حضر إلى مكتبنا السيد:.....، الحامل رخصة السياقة رقم: 0000 الصادرة بتاريخ: 2011/00/00، عن دائرة:..... و استلم من بين أيدينا صك بنكي CPA يحمل رقم 0000000000 به مبلغ 0000000.00 دج، و أمضى على ذلك في سجل الودائع._____

* و إثباتا لذلك حررنا هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه. _____

المحضر القضائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذ:
محضر قضائي لدى اختصاص
مجلس قضاء المسيلة

المقيم بالحي ....

محضر تسليم وتكليف بالحضور لجلسة

بتاريخ ..... من شهر ..... سنة ألفين و اثنا عشر.
على الساعة .....
نحن الموقع أدناه الأستاذ: مهدي رضا المحضر القضائي لدى اختصاص مجلس قضاء المسيلة المقيم بمحكمة مقرة و المتواجد مكتبه بالحي الإداري مقرة/ المسيلة.
بمقتضى المادة 02-12 من القانون 03-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي و بناء على المواد: 18 19 و 405 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- لفائدة السيد /ة:..... الساكن/ة:.....
- أو بواسطة الأستاذ /ة:.....

- إجـــــــراءات التكليف -

- كلفنا: ..... الكائن مقرها بالمسيلة بالحضور لجلسة يوم: 2012/00/00 و التي ستنعقد بمجلس قضاء المسيلة الغرفة: العقارية قيد رقم:000، على الساعة الواحدة و النصف مساءا (13:30).

- إجراءات التسليم –

أولا: سلمنا التكليف بالحضور للجلسة المتعلقة بالقضية المودعة لدى كتابة ضبط مجلس قضاء المسيلة تحت رقم:000 و المرفقة بعريضة إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة دون مرفقات للمعني بالأمر شخصيا أو في محل إقامته.
* مخاطبا: ..... – بصفته: .....
ثالثا: نبهناه بأنه في حالة عدم الامتثال للتكليف بالحضور فإنه سيصدر قرار ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.
* و إثباتا لكل ما سبق حررنا هذا المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و تركنا منه نسخة للمعني بالأمر مصحوبة بنسخة من العريضة و التكليف السالف الذكر.

توقيع المبلغ له أو البصمة

المحضر القضائي

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1-بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2015.

2- نبيل صقر ومكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر، 2009.

3- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، 1976.

4- د. مصطفى إبراهيم المزلي ، الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية بين النسبية والإطلاق ، مجلة بحوث مستقبلية ، العدد 14 ، سنة 2006 ص 129 ، 130

5- النووي ، شرح صحيح مسلم ، الجزء الثاني ، المطبعة المصرية .

6 - أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.

7-همام محمد محمود زهران ، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، سنة ،2002 ص 585

8-سليمان مرقس ، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، سنة 1986 .

9-د. محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة 1990.

ثانيا : الدروس والمحاضرات

1-لبيض ليلى ، محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ ، قدمت لطلبة السنة الثالثة قانون خاص ، كلية الحقوق – جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، سنة 2018 .

2- شادية رحاب، محضرات في قواعد الإثبات، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

3-لرقط عزيزة ، محاضرات في مقياس طرق التنفيذ ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي .

ثالثا : الرسائل الجامعية

1- إبراهيم صالح ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو – كلية الحقوق ، سنة 2012 .

2-بن مشرنن خير الدين ، إدارة الوقف في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر ، سنة 2012 .

رابعا : المنشورات

1- حدة مبروك ، طرق الإثبات المباشرة ، مجلة العلوم الإسلامية ، جامعة بارتن – تركيا ، المجلد 4 ، العدد الثامن ، سنة 2017 .

2-عبد الله عل الخياري ، مدى جواز إثبات الواقعة قانونا ، مجلة الدراسات الاجتماعية ، جامعة صنعاء اليمن ، المجلد 14 ، العدد 2 .

3-أحمد ياسين القرالة ، التعبير الضمني عن الإرادة في الفقه الإسلامي ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 44 العدد 3 ، جامعة آل البيت – الأردن ، سنة 2014.

4-قدري عبد الفتاح الشهاوي، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006.

5-بكوش إلهام ، شرفي عبد القادر ، حجية الكتابة الرسمية كوسيلة للإثبات ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، العدد 14 ، سنة 2017 ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة .

6-منصور الصرايرة ، مهند أبو مغلي ، الإطار القانوني لمبدأ الثبوت بالكتابة ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث في العلوم الإنسانية ، المجلد 8 العدد 9 ، سنة 2014 ، جامعة الشرق الأوسط – الأردن.

7-د. مصطفى إبراهيم المزلي ، الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية بين النسبية والإطلاق ، مجلة بحوث مستقبلية ، العدد 14 ، سنة 2006 .

خامسا : المواقع الاليكترونية

1- مصطفى محمود فرج ، طرق الإثبات في القانون الأردني ، موقع أبحاث قانونية ،

2-مدونة القوانين الوضعة ، حجية الإثبات بالمحررات في القانون المدني الجزائري ، بحوث ومقالات في العلوم الاقتصادية والقانونية الموقع الاليكتروني : https://qawaneen.**blogs**pot.com

3-دون ذكر اسم الكاتب ، الأدلة الملزمة للقاضي في المواد المدنية ، ج 3 ، بحوث ومقالات في العلوم الاقتصادية والقانونية، مدونة *القوانين الوضعية ، الموقع الاليكتروني :*

https://qawaneen.blogspot.com

سادسا : النصوص القانونية

1 – القانون المدني الجزائري ، المؤرخ في 13 ماي 2007 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 75–58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني ، ج ر العدد رقم 31 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007 .

2– قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، ج ر رقم 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008 .

3–القانون رقم 91–03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي ، المؤرخ في 8 جانفي 91 ، ج ر رقم 2 المؤرخة في 9 جانفي 91

4–القانون رقم 06–03 الصادر في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، ج ر رقم 14 المؤرخة في 8 مارس 2006

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	01
المحور الأول: طرق الإثبات في القانون المدني الجزائري	02
المبحث الأول: القواعد العامة في الإثبات	05
المطلب الأول: أركان الإثبات	05
الفرع الأول: محل الإثبات	05
الفرع الثاني: وجود نص قانوني	08
الفرع الثالث : الإثبات بالدليل المباح قانونا	09
المطلب الثاني: مبادئ الإثبات	09
الفرع الأول : مبدأ حياد القاضي	09
الفرع الثاني : حق الخصم في مناقشة الأدلة	10
الفرع الثالث : لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلا بنفسه	11
المطلب الثالث :عبء الإثبات	12
الفرع الأول: التنازع الزماني لقواعد الإثبات	13
الفرع الثاني: التنازع المكاني	14
المبحث الثاني: قواعد الإثبات	14
المطلب الأول :طرق الإثبات المباشرة	15
الفرع الأول : الكتابة	15
أولا : الأوراق الرسمية	16
ثانيا : الأوراق العرفية	20
ثالثا : حالات وجوب الإثبات بالكتابة	22
الفرع الثاني: الإثبات بشهادة الشهود	25
أولا : تعريف الشهادة وأنواعها	25
ثانيا : مدى حجية الشهادة	26
المطلب الثاني: طرق الإثبات غير المباشرة	28
الفرع الأول : القرائن	28
أولا : القرائن القانونية	29

ثانيا : القرائن القضائية	33
الفرع الثاني: الإقرار	34
أولا: أنواع الإقرار	35
ثانيا: حجية الإقرار	36
الفرع الثالث: اليمين	38
أولا : اليمين القضائية وغير القضائية	39
ثانيا : اليمين المتممة	42
المطلب الثالث :طرق الإثبات المرتبطة بالإجراءات	44
الفرع الأول: الخبرة	44
الفرع الثاني: المعاينة	45
المحور الثاني: طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية	47
مدخل لدراسة طرق التنفيذ	48
المبحث الأول : تعريف التنفيذ وأركانه	49
المطلب الأول: تعريف التنفيذ	49
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي	49
أولا : التعريف اللغوي	49
ثانيا : التعريف الاصطلاحي	49
الفرع الثاني: أركان التنفيذ	50
أولا: أشخاص التنفيذ	50
ثانيا: المحضر القضائي	51
المطلب الثاني: أطراف التنفيذ	52
الفرع الأول: طالب التنفيذ	53
الفرع الثاني: المنفذ عليه	53
أولا– شرط الصفة	54
ثانيا–شرط الأهلية	54
الفرع الثالث: الغير كطرف في التنفيذ	55
المطلب الثاني: سبب التنفيذ	55
الفرع الأول: السندات القضائية	56
أولا: الأحكام القضائية	56
ثانيا : القرارات القضائية	60

الفرع الثاني: الأوامر	61
أولا : أوامر الأداء	61
ثانيا : الأوامر على العرائض	63
الفرع الثالث: أحكام التحكيم	63
الفرع الرابع: العقود الرسمية	64
الفرع الخامس: الأحكام القضائية والسندات الرسمية الأجنبية	65
المطلب الثالث: محل التنفيذ	66
الفرع الأول: الأموال التي لا يمكن التنفيذ عليها بحسب طبيعتها	67
أولا: الحقوق المتعلقة بشخص المدين	67
ثانيا: الحقوق المالية التي يتصور بيعها مستقلة عن الحق التابعة له	68
ثالثا: الأموال الموقوفة	68
رابعا: الأموال التي تملكها المدين بشرط المنع من التصرف فيها لمدة معينة	68
الفرع الثاني: أموال منع القانون صراحة التنفيذ عليها	69
الفرع الثالث: التنفيذ في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة	70
المطلب الرابع: مقدمات التنفيذ وإشكالاته	72
الفرع الأول: تبليغ الحكم المراد تنفيذه	72
الفرع الثاني: إعلان السند التنفيذي	73
الفرع الثالث: إشكالات التنفيذ	74
أولا–الإشكال التنفيذي أمام قاضي الأمور المستعجلة	75
ثانيا–الإشكال التنفيذي أمام قاضي الموضوع	75
المبحث الثاني: الحـــجـــوز	76
المطلب الأول: الحجز التنفيذي	76
الفرع الأول: الحجز على الأموال المنقولة للمدين	76
أولا : الحجز على المال المنقول للمدين الموجود في حيازته	77
ثانيا : آثار الحجز على المال المنقول الموجود في حيازة المدين:	79
المطلب الثاني: الحجز على منقولات المدين الموجودة لدى الغير	80
الفرع الأول: إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير	81
الفرع الثاني: آثار حجز ما للمدين لدى الغير	82
المطلب الثالث: الحجز على الأموال العقارية للمدين	83
الفرع الأول: إجراءات الحجز العقاري	84

أولا–طلب الحجز العقاري	84
ثانيا–إصدار أمر الحجز	85
ثالثا–التبليغ الرسمي لأمر الحجز العقاري	86
الفرع الثاني: آثار الحجز العقاري	86
المطلب الرابع: الحجز التحفظي	87
الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي وإجراءاته	87
الفرع الثاني: آثار الحجز التحفظي	88
ملاحق خاصة بالمحور الثاني	99–89
قائمة المراجع	100
فهرس المحتويات	103